

بعد التعديل	قبل التعديل
شركة مجموعة فتيحي القابضة	شركة مجموعة فتيحي القابضة
لائحة عمل لجنة المراجعة	لائحة عمل لجنة المراجعة
إبريل 2023م	ديسمبر 2017م
ملحق رقم (6)	ملحق رقم (6)
الغرض والدور الأساسيان:	مقدمة:
يتمثل الهدف الأساسي للجنة المراجعة في التأكد من وجود	إن وجود نظام رقابة داخلية فاعل، هو أحد المسؤوليات
آلية للإشراف على مراجعة البيانات المالية، وذلك لتعزيز دقة	الرئيسة المناطة بمجلس الإدارة، وتتمثل المهمة الأساسية
ونزاهة التقارير والقوائم المالية والبيانات الصادرة من مجموعة	للجنة المراجعة في التحقق من كفاية نظام الرقابة الداخلية
فترح القابض في والتأكر من امتثالها القوانين والأوائح المطبقفي	وتنفرن وفاعارة وتقرب أرة توصرات اوحاس الإدارة ونرشأنوا

مصالح المساهمين بكفاءة عالية وتكلفة معقولة. وتعد لجنة الرقابة الداخلية ونظم إدارة المخاطر في الشركة. على مجلس الإدارة اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل للجنة

فتيحى القابضة والتاكد من امتثالها للقوانين واللوائح المطبقة، تفعيل النظام وتطويره بما يحقق أغراض الشركة ويحمى إضافةً إلى ذلك تقوم اللجنة بالتحقق من سلامة وفعالية بيئة

المراجعة هي حلقة الوصل بين مجلس الإدارة والمحاسب إن الهدف من لائحة عمل لجنة المراجعة هو تحديد قواعد القانوني للشركة. ويحق للجنة، ودون أية قيود، الاطلاع على ومعايير تشكيل لجنة المراجعة، وتحديد مسؤوليات وواجبات كافة المعلومات والبيانات والتقارير والسجلات، والمراسلات، اللجنة في مجموعة فتيحي القابضة، وتحديد آليات تواصل و غير ذلك من الأمور التي ترى اللجنة أهمية الاطلاع عليها. اللجنة مع المساهمين ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بما يتماشى مع ما نص عليه نظام الشركة الأساس واللوائح ذات الصلة.



تشكل اللجنة بقرار من مجلس الإدارة، وتساعد مجلس الإدارة والإدارة التتفيذية عبر خلال تقديم المشورة والتوجيه بشأن مدى كفاية مبادرات المجموعة فيما يتعلق بما يلى:

1- الهيكل الرئيسي للحوكمة.

2- إطار الرقابة الداخلية.

3- الإشراف على نشاط التدقيق الداخلي والمدققين
 الخارجبين ومقدمي التأكيدات الآخرين.

بشكل عام، تقوم لجنة المراجعة بمراجعة كل بند من البنود المذكورة أعلاه وتقدم لمجلس الإدارة المشورة.

ولتمكين اللجنة من أداء دورها بفعالية، على كل عضو من أعضاء اللجنة أن يفهم طبيعة مهماتها وكذلك أعمال الشركة وعملياتها والمخاطر المرتبطة بأعمالها.

إن دور اللجنة هو الإشراف والرقابة، دون المساس بالصلاحيات الممنوحة لها بموجب هذه اللائحة. كما أن أعضاء اللجنة ليسوا موظفين بدوام كامل في الشركة، وقد يكون أو لا يكون كافة أعضاء اللجنة محاسبين أو مراجعين ممارسين للمهنة أو خبراء في مجالات المحاسبة أو المراجعة. وبالتالي، ليس من واجبات اللجنة إجراء عمليات التدقيق أو المراجعة للتأكد من أن البيانات المالية والإفصاحات الصادرة عن الشركة كاملة ودقيقة وتتماشى مع القواعد والمعايير المحاسبية ومتطلبات النظم واللوائح المعمول بها، وإنما هي مسؤوليات الإدارة التنفيذية ومراجعي الحسابات الخارجيين. وبناءً على ما سبق، إن اللجنة تعمل على تحسين الالتزام الداخلي بسياسات الشركة وإجراءاتها وكيفية تطبيقها على جميع المستويات الوظيفية.



كما تعمل اللجنة على الاحتفاظ بعلاقات عمل فعالة مع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمراجعين الداخليين ومراجعي الحسابات الخارجيين، أثناء قيام اللجنة بواجباتها.

أولاً: تكوين لجنة المراجعة

1- تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل، وألا تضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، وأن يكون من بينهم مختص بالشئون المالية والمحاسبية. ويجب ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة.

2- يجب أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضو مجلس إدارة مستقل أو غير تنفيذي.

3- تصدر الجمعية العامة للشركة -بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة- لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.

4- يجوز لمجلس الإدارة إعفاء أي من أعضاء لجنة المراجعة في حال مخالفة أي منهم للأحكام الواردة في هذه اللائحة، أو لأي أسباب أخرى يراها مجلس الإدارة. كما يحق لعضو اللجنة أن يعتذر عن عضويته باللجنة، شريطة أن يكون

أولاً: تشكيل لجنة المراجعة

1- تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم، لمدة تتوافق مع مدة عضوية مجلس الإدارة (وإن تم تمديد مدة عضوية المجلس)، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل، وألا تضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية. ويجب ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة.

-2 يجب أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضواً مستقلاً. (استرشادي)

3- تصدر الجمعية العامة للشركة -بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة- لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.

4- يجوز لمجلس الإدارة إعفاء أي من أعضاء لجنة المراجعة في حال مخالفة أي منهم للأحكام الواردة في هذه اللائحة، أو لأي أسباب أخرى يراها مجلس الإدارة. كما يحق لعضو

1 - الفقرة/المادة (الاسترشادية): غير ملزمة للشركة في أية حال، إلا عند إقرارها من قبل الجهات النتظيمية، وإلى أن يتم هذا يمكن للشركة أن تأخذ أو لا تأخذ بما ورد في تلك المواد الاسترشادية، كلياً أو جزئياً وطبقاً لما تراه، ويمكن أن تتوقف الشركة عن تطبيق تلك المواد الاسترشادية إذا أخذت بها، ودون أدنى مسؤولية عليها، طالما لم يتم الإلزام بتطبيق تلك الفقرات/المواد من قبل الجهات النتظيمية.



ذلك في وقت مناسب يقبل به مجلس الإدارة، وإلا كان مسئولاً أمام الشركة.

5- لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.

اللجنة أن يعتذر عن عضويته باللجنة، شريطة أن يكون ذلك في وقت مناسب يقبل به مجلس الإدارة، وإلا كان مسؤولاً أمام الشركة.

- 5- لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.
- 6- يجب أن يكون نصف عدد أعضاء لجنة المراجعة من الأعضاء المستقلين أو ممن لا تنطبق عليهم عوارض الاستقلال. (استرشادي)
- 7- يُشترط ألا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.

ثانياً: مدة عضوية لجنة المراجعة وترشيح أعضائها

- 1- مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات ميلادية، تبدأ مع بداية دورة مجلس الإدارة وتتتهي مع انتهاء دورة مجلس إدارة الشركة.
- 2- يقوم مجلس الإدارة بترشيح أعضاء اللجنة لجمعية المساهمين، ويجوز للمجلس إعادة ترشيحهم للجمعية العامة للمساهمين لفترات مماثلة أخرى.
- 3- تنتهي العضوية في حال الوفاة أو العجز المرضي لا سمح له.
- 4- يجوز التجديد لعضوية لجنة المراجعة لأكثر من دورة مجلس إدارة.
- 5- يقوم مجلس الإدارة بإعفاء العضو من عضوية اللجنة في حال تقدم بطلب لإعفائه من عضوية اللجنة، أو أساء العضو استخدام منصبه في اللجنة، أو إذا تغيب عضو

ثانياً: مدة عضوية لجنة المراجعة وترشيح أعضائها

- 1- مدة عضوية اللجنة تبدأ مع بداية دورة مجلس الإدارة وتنتهي مع انتهاء دورة مجلس إدارة الشركة.
- 2- يقوم مجلس الإدارة باختيار أعضاء اللجنة ويجوز للمجلس إعادة تعيينهم.
- 3- تنتهي عضوية اللجنة في حال الوفاة أو العجز المرضي لا سمح له.
- 4- يجوز التجديد لعضوية لجنة المراجعة لأكثر من دورة مجلس إدارة.
- 5- يمكن لمجلس الإدارة إعفاء العضو من عضوية اللجنة في حال تقدم بطلب لإعفائه من عضوية اللجنة، أو أساء العضو استخدام منصبه في اللجنة، أو إذا تغيب عضو اللجنة لعدد (3) اجتماعات متتالية أو (5) اجتماعات



اللجنة لعدد (3) اجتماعات متتالية دون عذر مقبول لرئيس لجنة المراجعة ومجلس الإدارة، أو إذا فقد العضو لأي من الشروط الواجب توافرها لعضوية اللجنة.

6- عند انتهاء مدة العضو أثناء مدة عمل اللجنة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو العجز المرضي أو الإعفاء يعين المجلس عضواً آخراً لشغل المقعد الشاغر باللجنة، ويجب أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

متفرقة دون عذر مقبول لرئيس لجنة المراجعة، أو إذا فقد العضو لأي من الشروط الواجب توافرها لعضوية اللجنة. 6 عند انتهاء مدة العضو أثناء مدة عمل اللجنة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو العجز المرضي أو الإعفاء يعين المجلس عضواً مؤقتاً لشغل المقعد الشاغر باللجنة، ويجب أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية، خلال المدة النظامية من تاريخ التعيين. ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، ما لم يتم تعيينه لمدة أقل.

ثالثاً: قواعد اختيار أعضاء لجنة المراجعة

- 1- يجب أن يكون العضو ملماً بالقواعد المالية والمحاسبية، ويفضل من له تأهيل علمي مناسب في هذا المجال.
- 2- ألا يكون لعضو اللجنة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
- 3- لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل -خلال السنتين الماضيتين- في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.
- 4- لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في هذه اللحنة.

5- يجب أن يكون رئيس اللجنة عضواً مستقلاً.

6- يجوز الاستعانة بأعضاء من غير أعضاء المجلس سواءً كانوا من المساهمين أو من غيرهم.

ثالثاً: قواعد اختيار أعضاء لجنة المراجعة

- 1- يجب أن يكون العضو ملماً بالقواعد المالية والمحاسبية، ويفضل من له تأهيل علمي مناسب في هذا المجال.
- 2- يفضل ألا يكون لعضو اللجنة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
- 3- لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل -خلال السنتين الماضيتين- في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.
- 4- لا يجوز للشركة أن تقدم قرضا نقديا من أي نوع لأعضاء لجنة المراجعة، أو أن تضمن أي قرض يعقده واحد منهم أو أكثر مع الغير، ويعتبر باطلاً كل عقد يتم بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة.
- 5- لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في هذه اللجنة.



7- لا يجوز أن يكون عضو مجلس الإدارة التنفيذي عضواً | 6- يجوز الاستعانة بأعضاء من غير أعضاء المجلس سواءً بلجنة المراجعة.

كانوا من المساهمين أو من غيرهم.

7- لا يجوز أن يكون عضو مجلس الإدارة التنفيذي عضواً في لجنة المراجعة.

8- ينتخب أعضاء اللجنة رئيسا فيما بينهم إذا لم يعينه مجلس الإدارة.

ومسؤولياتها

تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

أ) التقارير المالية:

دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؟ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.

2- إبداء الرأي الفني -بناءً على طلب مجلس الإدارة-فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالى للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.

دراسة أية مسائل مهمّة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.

البحث بدقة في أية مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.

رابعاً: اختصاصات لجنة المراجعة وصلاحباتها رابعاً: اختصاصات لجنة المراجعة وصلاحباتها ومسؤولياتها

تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

أ) التقارير المالية:

- 1− دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وابداء رأيها والتوصية في شأنها؟ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
- 2- إبداء الرأى الفني -بناءً على طلب مجلس الإدارة- فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالى للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.
- 3- دراسة أية مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
- 4- البحث بدقة في أية مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.



- -5 الواردة في التقارير المالية.
- الاهتمام بالإجراءات غير العادية مثل إعادة -6 التصنيف المحاسبي والمسميات غير المعتادة (الشاذة).
- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وابداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.
- رفع ما تتوصل إليه من مقترحات وتوصيات إلى -8مجلس الإدارة لإقرار ما يراه بشأنها.
- التأكد من أن المجلس على علم بجميع الأمور التي -9 تؤثر بصفة كبيرة على الأحوال المالية والشئون الإدارية.
- -10 دراسة السياسات المحاسبية التي تتبناها الشركة قبل اعتمادها، وأي تغيير في هذه السياسات، وتقديم ما تراه اللجنة من مقترحات بشأنها، مع الأخذ في الاعتبار مدى ملاءمة السياسات المحاسبية لطبيعة أعمال الشركة وأثرها على المركز المالى ونتائج أعمالها.
- 11- مراجعة التقرير السنوي قبل نشره والتأكد من أن المعلومات مفهومة ومتماشية مع معرفة الأعضاء عن الشركة وعملياتها ومراجعة أية مسائل قانونية قد تؤثر على الموقف المالي للشركة.
- -12 تقييم عدالة التقارير المالية الدورية والشروحات الواردة بها والحصول من الإدارة والمراجع الداخلي والمحاسب القانوني عما:
- أ) إذا كانت الاختلافات في النسب المالية تتماشى مع التغيرات في عمليات الشركة وممارساتها المالية.
- ب) إذا تم تطبيق القواعد المحاسبية المتعارف عليها بصفة دائمة.
 - ج) إذا كان هناك أية أحداث أو إجراءات غير عادية.

- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية | 5- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
- 6- الاهتمام بالإجراءات غير العادية مثل إعادة التصنيف المحاسبي والمسميات غير المعتادة (الشاذة).
- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وابداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.
- 8- رفع ما تتوصل إليه من مقترحات وتوصيات إلى مجلس الإدارة لإقرار ما يراه بشأنها.
- 9- التأكد من أن المجلس على علم بجميع الأمور التي تؤثر بصفة كبيرة على الأحوال المالية والشئون الإدارية.
- 10-دراسة السياسات المحاسبية التي تتبناها الشركة قبل اعتمادها، وأي تغيير في هذه السياسات، وتقديم ما تراه اللجنة من مقترحات بشأنها، مع الأخذ في الاعتبار مدى ملاءمة السياسات المحاسبية لطبيعة أعمال الشركة وأثرها على المركز المالى ونتائج أعمالها.
- 11- مراجعة التقرير السنوي قبل نشره والتأكد من أن المعلومات مفهومة ومتماشية مع معرفة الأعضاء عن الشركة وعملياتها ومراجعة أية مسائل قانونية قد نؤثر على الموقف المالي للشركة.
- 12- تقييم عدالة التقارير المالية الدورية والشروحات الواردة بها والحصول من الإدارة والمراجع الداخلي والمحاسب القانوني عما:
- أ) إذا كانت الاختلافات في النسب المالية تتماشى مع التغيرات في عمليات الشركة وممارساتها المالية.
- ب) إذا تم تطبيق القواعد المحاسبية المتعارف عليها بصفة دائمة.
 - ج) إذا كان هناك أية أحداث أو إجراءات غير عادية.



د) إذا ما زال نظام الرقابة الداخلية المالية والإدارية يؤدي دوره بفعالية.

ه) إذا كانت التقارير المالية الدورية تحتوي على معلومات
 كافية ومناسبة للنشر.

دوره بفعالية. هـ) إذا كانت التقارير المالية الدورية تحتوي على معلومات

د) إذا ما زال نظام الرقابة الداخلية المالية والإدارية يؤدى

كافية ومناسبة للنشر.

ب) المراجعة الداخلية:

- 1- دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
- 2- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
- 3- الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة إن وجدت المتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها. وإذا لم يكن للشركة مراجع داخلي فعلى اللجنة تقديم توصيتها للمجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعيينه.
- 4- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته.
- 5- دعوة المراجع الداخلي لحضور اجتماعات لجنة المراجعة مرة واحدة على الأقل سنوياً لمناقشة خطط المراجعة وأية أمور أخرى تراها اللجنة. كما يحق لها دعوته في أي وقت لمناقشة أية أمور أخرى تخص المراجعة الداخلية.
- 6- التحقق من كفاية تصميم الأنشطة الرقابية في المنشأة، وفاعلية تصميمها بطريقة مناسبة تمكن من الحد من وقوع الغش والأخطاء واكتشافها فور وقوعها وفاعلية تنفيذ الأنشطة الرقابية بطريقة تمكن من التحقق من جودة تنفيذ الأنشطة الرقابية والثبات في تنفيذها.

ب) المراجعة الداخلية:

- 1- دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
- 2- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
- 3- الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة، للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.
- 4- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته.
- 5- دعوة المراجع الداخلي لحضور اجتماعات لجنة المراجعة مرة واحدة على الأقل سنوياً لمناقشة خطط المراجعة وأية أمور أخرى تراها اللجنة. كما يحق لها دعوته في أي وقت لمناقشة أية أمور أخرى تخص المراجعة الداخلية.
- 6- التحقق من كفاية تصميم الأنشطة الرقابية في المنشأة، وفاعلية تصميمها بطريقة مناسبة تمكن من الحد من وقوع الغش والأخطاء واكتشافها فور وقوعها وفاعلية تنفيذ الأنشطة الرقابية بطريقة تمكن من التحقق من جودة تنفيذ الأنشطة الرقابية والثبات في تنفيذها.



- 7- الإشراف على عمليات التقصى ذات العلاقة بالغش أو الأخطاء التي تقع في الشركة أو أي أمور أخرى ترى اللجنة أهمية تقصيها.
- 8- يمكن استخدام إدارة المراجعة الداخلية كمصدر لمعلومات لجنة المراجعة في حالات الاختلاسات المهمة وغير العادية، بالإضافة إلى تطبيق الشركة للنواحي القانونية.
- 9- دراسة طلبات الترشيح لوظيفة المراجع العام في الشركة، والمكافآت والبدلات والمزايا الأخرى المخصصة له، وترشيح الشخص الأكثر ملاءمة مع بيان الأسباب والنظر في إنهاء عمل المراجع العام سواءً بسبب الاستقالة أو العجز أو الإعفاء ورفع ما يتم التوصل إليه من توصيات في هذا الشأن إلى مجلس الإدارة.
- 10 على لجنة المراجعة كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل؛ لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

<u>ج) مراجع الحسابات:</u>

1- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد

<u>ج) مراجع الحسابات:</u> 1- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد

- 8- يمكن استخدام إدارة المراجعة الداخلية كمصدر لمعلومات لجنة المراجعة في حالات الاختلاسات المهمة وغير العادية، بالإضافة إلى تطبيق الشركة للنواحي القانونية.
- 9- دراسة طلبات الترشيح لوظيفة المراجع العام في الشركة، والمكافآت والبدلات والمزايا الأخرى المخصصة له، وترشيح الشخص الأكثر ملاءمة مع بيان الأسباب والنظر في إنهاء عمل المراجع العام سواءً بسبب الاستقالة أو العجز أو الإعفاء ورفع ما يتم التوصل إليه من توصيات في هذا الشأن إلى مجلس الإدارة.
- 10- على لجنة المراجعة كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل؛ لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.



- 2- التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
- 3- مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وابداء مرئياتها حيال ذلك.
 - 4- الإجابة على استفسارات مراجع حسابات الشركة.
- 5- دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.
 - 6- متابعة أعمال المحاسبين القانونين.
- 7- مراقبة عمليات الجرد بما في ذلك ما يتم منها في فروع ومشاريع الشركة.
- 8- عقد اجتماع منفرد مع المحاسب القانوني لمناقشة أية أمور ترى اللجنة أو يرى المراجعون مناقشتها بصورة شخصية.
- 9- التأكد من أن الملاحظات والتوصيات الهامة التي يقدمها المحاسب القانوني يتم استلامها ومناقشتها في الوقت المناسب.
- 10- التأكد من رد الإدارة على توصيات المحاسب القانوني.
- 11- تعين الجمعية العامة مراجع حسابات الشركة بناءً على ترشيح مجلس الإدارة، مع مراعاة ما يلى:
- أ)- أن يكون ترشيحه بناءً على توصية من لجنة المراجعة.
- ب) أن يكون مرخصاً له، وأن يستوفي الشروط المقررة من الجهة المختصة.
 - ج) ألا تتعارض مصالحه مع مصالح الشركة.
 - د) ألا يقل عدد المرشحين عن مراجعين اثنين.

- 2- التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
- 3- مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك.
 - 4- الإجابة على استفسارات مراجع حسابات الشركة.
- 5- دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.
 - 6- متابعة أعمال المحاسبين القانونين.
- 7- مراقبة عمليات الجرد بما في ذلك ما يتم منها في فروع ومشاريع الشركة.
- 8- عقد اجتماع منفرد مع المحاسب القانوني لمناقشة أية أمور ترى اللجنة أو يرى المراجعون مناقشتها بصورة شخصية.
- 9- التأكد من أن الملاحظات والتوصيات الهامة التي يقدمها المحاسب القانوني يتم استلامها ومناقشتها في الوقت المناسب.
- 10- التأكد من رد الإدارة على توصيات المحاسب القانوني.
- 11- تعين الجمعية العامة مراجع حسابات الشركة بناءً على ترشيح مجلس الإدارة، مع مراعاة ما يلى:
- أ)- أن يكون ترشيحه بناءً على توصية من لجنة المراجعة.
- ب) أن يكون مرخصاً له، وأن يستوفي الشروط المقررة من الجهة المختصة.
 - ج) ألا تتعارض مصالحه مع مصالح الشركة.
 - د) ألا يقل عدد المرشحين عن مراجعين اثنين.



د) ضمان الالتزا<u>م:</u>

- 1) مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
- 2) التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
- 3) مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
- 4) رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

د) ضمان الالتزام:

- 1) مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
- 2) التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
- (3) حالياً تهتم لجنة المراجعة بكل ما يتعلق بمهام تطبيق لوائح وضوابط الحوكمة.
- 4) مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
- 5) رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.
- 6) التأكد من اتخاذ الإجراءات التصحيحية أو تقديم التوصيات لمعالجة الشكاوى والقضايا والنزاعات التي تمت إثارتها من قبل أصحاب المصلحة في الشركة.
- 7) مراجعة أية قرارات إدارية تتطلب الحصول على رأي ثانٍ من مراجع خارجي آخر غير المعتمد لمراجعة حسابات الشركة، وذلك فيما يتعلق بالقضايا المحاسبية الهامة.
- 8) ضمان استجابة إدارة الشركة لتوصيات المراجع الداخلي في غضون فترة زمنية معقولة.
- 9) مراجعة جميع المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة واعتماد أية معاملات وفقا لحدود السلطة الممنوحة لها من قبل المجلس.
- 10) إعداد تقرير لجنة المراجعة المقدم للمساهمين في الجمعية السنوية والذي يشمل تفاصيل أداء اللجنة مقابل المسؤوليات



والواجبات المحددة، على أن يحتوي التقرير على توصياتها ورأيها حول مدى كفاية أنظمة الرقابة الداخلية والمالية.

خامساً: شروط تأهيل مكاتب المحاسبين القانونيين

توجه إدارة الشركة الدعوة للمحاسبين القانونيين الذين تم ترشيحهم من قبل لجنة المراجعة، ويجب أن تتضمن هذه الدعوة نطاق المهمة إضافة إلى الشروط والالتزامات التي تراها الشركة ضرورية لانجاز عملية المراجعة وعلى مجلس الإدارة أن يمكن هؤلاء المحاسبين من الاطلاع على البيانات والإيضاحات التي يطلبونها بغرض التعرف على حجم وطبيعة عمليات الشركة، وعلى كل محاسب تقديم عرض لمراجعة حسابات الشركة ونبذة عن مكتبه متضمنة على الأخص ما يلى:

- أ) التأهيل العلمي والمهني لأعضاء فريق العمل الذي سيقوم بالمراجعة وأسمائهم وجنسياتهم.
 - ب) إيضاحاً عن رقابة جودة العمل في مكتبه.
- ت) الجهات التي ينوي الاستعانة بها لأغراض مراجعة حسابات الشركة، (إن وجدت)، والجوانب التي سيشاركون فيها وطبيعة مشاركتهم ومؤهلاتهم وخبرات الأفراد الذين سيستعان بهم في هذا الشأن.
 - د) خبرة المكتب السابقة في مراجعة الشركات المماثلة.
- ه) حجم وبيان الفروع التابعة للمكتب وعدد الموظفين الفنبين الذين يعملون بالمكتب.

خامساً: شروط تأهيل مكاتب المحاسبين القانونيين

توجه إدارة الشركة الدعوة للمحاسبين القانونيين الذين تم ترشيحهم من قبل لجنة المراجعة، و تتضمن هذه الدعوة نطاق المهمة إضافة إلى الشروط والالتزامات التي تراها الشركة ضرورية لانجاز عملية المراجعة وعلى مجلس الإدارة أن يمكن هؤلاء المحاسبين من الاطلاع على البيانات والإيضاحات التي يطلبونها بغرض التعرف على حجم وطبيعة عمليات الشركة، وعلى كل محاسب تقديم عرض لمراجعة حسابات الشركة ونبذة عن مكتبه متضمنة على الأخص ما يلى:

- أ) التأهيل العلمي والمهني لأعضاء فريق العمل الذي سيقوم بالمراجعة وأسمائهم وجنسياتهم.
 - ب) إيضاحاً عن رقابة جودة العمل في مكتبه.
- ج) الجهات التي ينوي الاستعانة بها لأغراض مراجعة حسابات الشركة، (إن وجدت)، والجوانب التي سيشاركون فيها وطبيعة مشاركتهم ومؤهلاتهم وخبرات الأفراد الذين سيستعان بهم في هذا الشأن.
 - د) خبرة المكتب السابقة في مراجعة الشركات المماثلة.
- ه) حجم وبيان الفروع التابعة للمكتب وعدد الموظفين الفنيين
 الذين يعملون بالمكتب.
- و) عدد الساعات المقررة لكل عضو من أعضاء فريق العمل (شريك، مدير مراجعة... إلخ).



- و) عدد الساعات المقررة لكل عضو من أعضاء فريق العمل (شريك، مدير مراجعة... إلخ).
- ز) علاقة القرابة التي تربط بين المحاسب القانوني أو فريق العمل الذي سيقوم بالمراجعة وبين أعضاء مجلس الإدارة (إن وجدت) وعلاقة العمل بين المحاسب القانوني والشركة أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارتها (إن وجدت).
- ح) التاريخ المتوقع لإعداد تقريره حول القوائم المالية للشركة. ط) أتعاب المراجعة.

شروط عامة

- الترخيص بالعمل في المملكة العربية السعودية.
- خبرة في مراجعة حسابات الشركات المساهمة أو المحدودة لمدة لا تقل عن (10) سنوات.
- وجود قسم متخصص في مراجعة أنظمة الحاسب الآلي ونظم المعلومات أو أن يتم الاستعانة بمكتب متخصص في هذا المجال.
- القيام خلال الثلاث سنوات الماضية بمراجعة حسابات عدد من الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة على ألا يقل رأسمال الواحدة منها عن (100) مليون ربال وأن يكون من ضمنها شركات تعمل في مجال تجارة التجزئة.

- ز) علاقة القرابة التي تربط بين المحاسب القانوني أو فريق العمل الذي سيقوم بالمراجعة وبين أعضاء مجلس الإدارة (إن وجدت) وعلاقة العمل بين المحاسب القانوني والشركة أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارتها (إن وجدت).
- ح) التاريخ المتوقع لإعداد تقريره حول القوائم المالية للشركة.
 - ط) أتعاب المراجعة.

شروط عامة

- الترخيص بالعمل في المملكة العربية السعودية مع الشركات المساهمة المدرجة.



رقابة الجودة

- مراجعة العمل من قبل شريك آخر ليس له علاقة مباشرة بعملية المراجعة.
- مراجعة الأعمال والخدمات التي يقوم بها المكتب كل ثلاث سنوات من قبل مكتب محاسبي عالمي.
- قيام الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بمراجعة المكتب والحصول على نتيجة مرضية.

علاقة القراية

- ألا يكون للمالك أو الشركاء أو لأى عضو من أعضاء فريق المراجعة أية صلة قرابة مباشرة أو غير مباشرة بأعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية بموجب إقرار يقدم عند التأهيل.

ملاحظة: يمكن أن يستبعد المكتب من المنافسة في حال ملاحظة: يمكن أن يستبعد المكتب من المنافسة في حال عدم الوفاء بشرط من الشروط المذكورة بعاليه، كما أنه يمكن استثنائه من أى من الشروط المذكورة بعاليه بناءً على اعتبارات معينة تراها لجنة المراجعة.

وإجبات مراجع الحسابات

- بذل واجبي العناية والأمانة للشركة.
- إبلاغ الهيئة في حال عدم اتخاذ مجلس الإدارة الإجراء المناسب بشأن المسائل المثيرة للشبهة التي يطرحها.
- أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إذا لم ييسر المجلس عمله. ويكون مسئولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير

رقابة الحودة

- مراجعة العمل من قبل شريك آخر ليس له علاقة مباشرة بعملية المراجعة.
- مراجعة الأعمال والخدمات التي يقوم بها المكتب كل ثلاث سنوات من قبل مكتب محاسبي عالمي.
- قيام الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بمراجعة المكتب والحصول على نتيجة مرضية.

علاقة القراية

- ألا يكون للمالك أو الشركاء أو لأى عضو من أعضاء فريق المراجعة أية صلة قرابة مباشرة أو غير مباشرة بأعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التتفيذية بموجب إقرار يقدم عند التأهيل.

عدم الوفاء بشرط من الشروط المذكورة بعاليه، كما أنه يمكن استثنائه من الشروط المذكورة بعاليه بناءً على اعتبارات معينة تراها لجنة المراجعة.

وإجبات مراجع الحسابات

- بذل واجبي العناية والأمانة للشركة.
- إبلاغ الهيئة في حال عدم اتخاذ مجلس الإدارة الإجراء المناسب بشأن المسائل المثيرة للشبهة التي يطرحها.
- أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إذا لم ييسر المجلس عمله. ويكون مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير



بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله، وإذا تعدد المراجعون واشتركوا في الخطأ، كانوا مسؤولين بالتضامن.

بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله، وإذا تعدد المراجعون واشتركوا في الخطأ، كانوا مسؤولين بالتضامن.

تحليل عروض مراجعي الحسابات

- 1- تعد إدارة الشركة جدولاً مقارناً بالعروض المقدمة من المحاسبين القانونيين وفقاً للبيانات المشار إليها في المادة الثانية عشرة، وترفعه للجنة المراجعة مرفقاً به العروض والبيانات المقدمة من المحاسبين القانونيين.
- 2- تقوم اللجنة بدراسة الجدول المقارن والعروض والبيانات المرفقة به، ولها أن تدعو فريق المراجعة لكل مكتب على حدة لاجتماع لمناقشة العرض المقدم منه في ضوء الشروط الواردة أعلاه.
- 3- تعد اللجنة مذكرة تعرض على مجلس الإدارة تبين فيها خلاصة تحليلها للعروض المقدمة وترشح محاسبا قانونياً أو أكثر لمراجعة حسابات الشركة وتبين الأساس الذي تم بموجبه الترشيح.
- 4- يجوز لأعضاء لجنة المراجعة استثناء أحد أو بعض الشروط المذكورة أعلاه عند اختيارها لأحد عروض المراجعة المقدمة لها، عندما يتعلق الأمر بالخبرة أو الجودة العالية لمكتب المراجعة أو السعر الملائم على سبيل المثال.
- 5- يعرض مجلس إدارة الشركة على الجمعية العمومية التوصية المرفوعة إليه من لجنة المراجعة مبيناً أسماء المحاسبين القانونيين الذين تقدموا بعروضهم ومن ثم

تحليل عروض مراجعي الحسابات

- 1- تعد إدارة الشركة جدولاً مقارناً بالعروض المقدمة من المحاسبين القانونيين وفقاً للبيانات المشار إليها في المادة الثانية عشرة، وترفعه للجنة المراجعة مرفقاً به العروض والبيانات المقدمة من المحاسبين القانونيين.
- 2- تقوم اللجنة بدراسة الجدول المقارن والعروض والبيانات المرفقة به، ولها أن تدعو فريق المراجعة لكل مكتب على حدة لاجتماع لمناقشة العرض المقدم منه في ضوء الشروط الواردة أعلاه.
- 3- تعد اللجنة مذكرة تعرض على مجلس الإدارة تبين فيها خلاصة تحليلها للعروض المقدمة وترشح محاسباً قانونياً أو أكثر لمراجعة حسابات الشركة وتبين الأساس الذي تم بموجبه الترشيح.
- 4- يجوز لأعضاء لجنة المراجعة استثناء أحد أو بعض الشروط المذكورة أعلاه عند اختيارها لأحد عروض المراجعة المقدمة لها، عندما يتعلق الأمر بالخبرة أو الجودة العالية لمكتب المراجعة أو السعر الملائم على سبيل المثال.
- 5- يعرض مجلس إدارة الشركة على الجمعية العمومية التوصية المرفوعة إليه من لجنة المراجعة مبيناً أسماء المحاسبين القانونيين الذين تقدموا بعروضهم ومن ثم



ترشيحهم من قبل لجنة المراجعة لمراجعة حسابات الشركة وبيان أتعاب المراجعة والأساس الذي تم بموجبه الترشيح، وتعين الجمعية العمومية محاسباً قانونياً أو أكثر لمراجعة حسابات الشركة مع تحديد مكافآتهم ومدة عملهم.

ترشيحهم من قبل لجنة المراجعة لمراجعة حسابات الشركة وبيان أتعاب المراجعة والأساس الذي تم بموجبه الترشيح، وتعين الجمعية العمومية محاسباً قانونياً أو أكثر لمراجعة حسابات الشركة مع تحديد مكافآتهم ومدة عملهم.

مدة المراجعة

يجب ألا تزيد مدة المراجعة عن خمس سنوات متصلة، ويجب أن يتم انقضاء فترة سنتين مالينين قبل معاودة نفس مكتب المراجعة لمراجعة حسابات الشركة. وتحتسب مدة المراجعة اعتباراً من القوائم المالية للربع الثاني إلى القوائم المالية للربع الأول من العام المالى التالى.

<u>مدة المراجعة</u>

طبقاً للوائح النظامية في هذا الشأن.

سادساً: ضوابط عمل لجنة المراجعة

1- تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً، كما يجوز لها أن تختار أميناً من بين أعضائها، أو من غيرهم يعد محاضر اجتماعاتها، ويتولى الأعمال الإدارية للجنة.

2- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ولا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب عنه غيره في حضور هذه الاجتماعات.

سادساً: ضوابط عمل لجنة المراجعة

- 1- تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً، كما يجوز لها أن تختار أميناً من بين أعضائها، أو من غيرهم يعد محاضر اجتماعاتها، ويتولى الأعمال الإدارية للجنة.
- 2- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها الذي يترأس كافة اجتماعات اللجنة عند حضوره، وإذا تغيب رئيس اللجنة عن اجتماع اللجنة، يمكنه تغويض أحد أعضاء اللجنة لرئاسة الاجتماع، أو يقوم الأعضاء الحاضرون بانتخاب رئيس مؤقتٍ فيما بينهم خلال الاجتماع.



- 3- تثبت مداولات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس اللجنة وأمينها، ويعتبر عضو اللجنة مستقيلاً إذا تخلف دون عذر مقبول عن حضور اجتماعات اللجنة لأكثر من ثلاث جلسات متتالية.
- 4- يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- 5- لا يجوز لعضو اللجنة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض، أو أن تعتبر العمليات التي باشرها لحسابه الخاص قد أجريت لحساب الشركة.
- 6- يلتزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الإدارة بالمحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز لأعضاء اللجنة أن يذيعوا إلى المساهمين أو إلى الغير ما وقفوا عليه بسبب مباشرتهم لعملهم وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم عن

سابعاً: وإجبات عضو لجنة المراجعة

1- الانتظام في حضور جلسات اللجنة والمشاركة الفعالة في أعماله، وعلى العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه عن إحدى جلسات اللجنة أن يخطر رئيس اللجنة كتابة بذلك

- 3- يجوز لعضو اللجنة أن ينيب عنه غيره في حضور هذه الاجتماعات. وتثبت مداولات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس اللجنة وأمينها، ويعتبر عضو اللجنة مستقيلاً إذا تخلف دون عذر مقبول عن حضور اجتماعات اللجنة لأكثر من ثلاث جلسات متتالية أو خمس اجتماعات متقرقة.
- 4- يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- 5- لا يجوز لعضو اللجنة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، ما لم يتم الحصول على موافقة الجمعية العامة، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض، أو أن تعتبر العمليات التي باشرها لحسابه الخاص قد أجريت لحساب الشركة.
- 6- يلتزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الإدارة بالمحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز لأعضاء اللجنة أن يذيعوا إلى المساهمين أو إلى الغير ما وقفوا عليه من أسرار بسبب مباشرتهم لعملهم.

سابعاً: وإجبات عضو لجنة المراجعة

1- الانتظام في حضور جلسات اللجنة والمشاركة الفعالة في أعماله، وعلى العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه عن إحدى جلسات اللجنة أن يخطر رئيس اللجنة كتابة بذلك



- ولا يجوز للعضو الانصراف نهائياً من الجلسة قبل ختامها إلا بإذن من رئيس اللجنة.
- 2- المحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز لعضو اللجنة أن يذيع إلى المساهمين، في غير الجمعية العمومية، أو الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا وجب تغييره، فضلاً عن مساءلته عن التعويض عن الضرر الذي قد يترتب على ذلك.
 - 3- عدم القيام بأية أعمال تتفيذية في الشركة.
- 4- أن يحافظ على الكفاءة اللازمة لمزاولة الأعمال المناطة به، ومواكبة التطورات الحديثة ذات العلاقة بأعمال المنشأة.
- 5- أن يتصف بالعدل وأن يتحلى عند قيامه بعمله بالنزاهة والعفة والصدق والموضوعية والاستقلال، وأن يتجرد من المصالح الشخصية وألا يخضع حكمه لآراء الآخرين، وألا يقوم عن علم بالإفصاح عن معلومات على غير حقيقتها.
- 6- ألا يشترك العضو، عن علم، في أية أعمال أو أنشطة
 تعتبر مخلة بكرامة المهنة أو المنشأة التي ينتمي إليها.
- 7- أن يمتنع عضو اللجنة عن الدخول في أي نشاط قد يكون متعارضاً مع مصلحة المنشأة أو قد يضر بقدرته على القيام بواجباته ومسئولياته بموضوعية.
- 8- ألا يقبل أي شيء له قيمة ذات شأن من موظف، أو تابع، أو عميل، أو مورد، أو ممن له علاقة عمل بالمنشأة قد تؤدي إلى ضعف في استقلاليته شكلاً وموضوعاً أو يهدم أو يفترض أنه يهدم ما يتوصل إليه من قرارات.
- 9- أن يفصح لمجلس الإدارة عن العمليات التي تمت بينه وبين الشركة وطبيعة العلاقة، وذلك وفق ما يتطلبه

- ولا يجوز للعضو الانصراف نهائياً من الجلسة قبل ختامها إلا بإذن من رئيس اللجنة.
- 2- المحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز لعضو اللجنة أن يذيع إلى المساهمين، في غير الجمعية العمومية، أو الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة.
 - 3- عدم القيام بأية أعمال تتفيذية في الشركة.
- 4- أن يحافظ على الكفاءة اللازمة لمزاولة الأعمال المناطة به، ومواكبة التطورات الحديثة ذات العلاقة بأعمال المنشأة.
- 5- أن يتصف بالعدل وأن يتحلى عند قيامه بعمله بالنزاهة والعفة والصدق والموضوعية والاستقلال، وأن يتجرد من المصالح الشخصية وألا يخضع حكمه لآراء الآخرين، وألا يقوم عن علم بالإفصاح عن معلومات على غير حقيقتها.
- 6- ألا يشترك العضو، عن علم، في أية أعمال أو أنشطة
 تعتبر مخلة بكرامة المهنة أو المنشأة التي ينتمي إليها.
- 7- أن يمتنع عضو اللجنة عن الدخول في أي نشاط قد يكون متعارضاً مع مصلحة المنشأة أو قد يضر بقدرته على القيام بواجباته ومسؤولياته بموضوعية.
- 8- ألا يقبل أي شيء له قيمة ذات شأن من موظف، أو تابع، أو عميل، أو مورد، أو ممن له علاقة عمل بالمنشأة قد تؤدي إلى ضعف في استقلاليته شكلاً وموضوعاً أو يهدم أو يفترض أنه يهدم ما يتوصل إليه من قرارات.
- 9- أن يفصح لمجلس الإدارة عن العمليات التي تمت بينه وبين الشركة وطبيعة العلاقة، وذلك وفق ما يتطلبه



معيار العمليات مع الأطراف ذوي العلاقة، وأن يفصح عن العلاقة التي تربطه بمجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين في الشركة.

معيار العمليات مع الأطراف ذوي العلاقة، وأن يفصح عن العلاقة التي تربطه بمجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين في الشركة.

ثامناً: مكافآت وبدلات حضور أعضاء لجنة المراجعة | ثامناً: مكافآت وبدلات حضور أعضاء لجنة المراجعة

- 1- يحصل كل عضو مستقل في لجنة المراجعة -من خارج المجلس - على مكافآة سنوية تبلغ (80,000 ريال) علاوة على بدلات الحضور والتعويضات الأخرى المقررة.
- 2- يبلغ بدل حضور اجتماع لجنة المراجعة (1500 ريال) عن حضور كل جلسة (كما اعتمد في جمعية المساهمين بتاريخ 2016/4/20م)، وبما لا يتجاوز بدل الحضور المقرر لأعضاء مجلس الإدارة بهذه الصفة، ومبلغ معين عن كل ساعة من الساعات التي يمضيها العضو خارج اجتماعات اللجنة لأعمال تتعلق بعمل اللجنة، وتعويض عن المصاريف الفعلية التي يتكبدها لأعمال تتعلق بممارسة مهام عمله.
- 3- يجب أن يفصح تقرير مجلس الإدارة للجمعية العامة عن المكافآت والمزايا الأخرى التي صرفت لأعضاء اللجنة.
- 4- إذا كان عضو اللجنة أو أمين سر اللجنة من موظفى الشركة أو ممن يتقاضون راتباً شهرياً من الشركة، فلا يستحق الحصول على أية مكافآة خاصة خلاف بدل حضور اجتماعات اللجنة المشار إليه أعلاه.
- 5- يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافآة مقابل عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل الجمعية

- 1- يحصل كل عضو في لجنة المراجعة -من خارج المجلس - على مكافآة سنوية تبلغ (80,000 ربال) علاوة على بدلات الحضور والتعويضات الأخرى المقررة.
- 2- يبلغ بدل حضور اجتماع لجنة المراجعة (1500 ريال) عن حضور كل جلسة (كما اعتمد في جمعية المساهمين بتاريخ 2016/4/20م)، وبما لا يتجاوز بدل الحضور المقرر لأعضاء مجلس الإدارة بهذه الصفة، ومبلغ معين عن كل ساعة من الساعات التي يمضيها العضو خارج اجتماعات اللجنة لأعمال تتعلق بعمل اللجنة، وتعويض عن المصاريف الفعلية التي يتكبدها لأعمال تتعلق بممارسة مهام عمله.
- 3- يجب أن يفصح تقرير مجلس الإدارة للجمعية العامة عن المكافآت والمزايا الأخرى التي صرفت لأعضاء اللجنة.
- 4- إذا كان عضو اللجنة أو أمين سر من موظفى الشركة أو ممن يتقاضون راتباً شهرياً من الشركة، فلا يستحق الحصول على أية مكافآة خاصة خلاف بدل حضور اجتماعات اللجنة المشار إليه أعلاه.
- 5- يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافآة مقابل عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل الجمعية



العامة، أو مقابل أية أعمال أو مناصب تتفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية -بموجب ترخيص مهنى- إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافآة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس. المقصود هنا أن مجموع مكافآت عضو مجلس الإدارة التي يحصل عليها نظير عضويته في لجنة المراجعة <mark>المشكلة من قبل الجمعية</mark> العامة أو مقابل أية أعمال أو مناصب تتفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية -بموجب ترخيص مهني- إضافية يكلف بها في الشركة لا تدخل ضمن نطاق الحد الأعلى للمكافآة المنصوص عليها في الفقرة (3) من المادة السادسة والسبعين من نظام الشركات.

6- يتم صرف جميع المكافآت والبدلات المذكورة أعلاه عقب هاية كل ربع مالى للشركة بما فيها المكافآة السنوية.

العامة، أو مقابل أية أعمال أو مناصب تتفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية -بموجب ترخيص مهنى- إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافآة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس. المقصود هنا أن مجموع مكافآت عضو مجلس الإدارة التي يحصل عليها نظير عضويته في لجنة المراجعة أو مقابل أية أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية -بموجب ترخيص مهني- إضافية يكلف بها في الشركة لا تدخل ضمن نطاق الحد الأعلى للمكافآت (إن وجد).

6- يمكن أن يتم صرف كافة المكافآت والبدلات المذكورة أعلاه بشكل ربع سنوى أو نصف سنوى أو سنوى أو بأى شكل آخر مناسب لظروف الشركة.

1- يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً لمدة عضوية اللجنة، ويتولى رئيس اللجنة الإشراف على إنجاز اللجنة لمهامها وله على الأخص ما يلى:

- دعوة اللجنة للانعقاد وتحديد وقت وتاريخ ومكان كل اجتماع من اجتماعات اللجنة وجدول الأعمال وذلك بالتسيق مع أعضاء اللجنة.

تاسعاً: اختصاصات رئيس اللجنة ونائبه وأمين اللجنة تاسعاً: اختصاصات رئيس اللجنة ونائبه وأمين سر اللجنة

1- إذا لم يقم مجلس الإدارة بتحديد أو تعيين رئيس للجنة، يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً لمدة عضوية اللجنة، ويتولى رئيس اللجنة الإشراف على إنجاز اللجنة لمهامها وله على الأخص ما يلى:



- رئاسة اجتماعات اللجنة.
- رفع نتائج أعمال اللجنة وتوصياتها إلى المجلس.
- إعداد تقارير دورية عن أنشطة اللجنة بالتنسيق مع مين اللجنة وعرضها على اللجنة تمهيداً لرفعها لمجلس الإدارة، بعد اعتمادها من اللجنة.
- تمثيل اللجنة أمام المجلس وأية جهة أخرى تستدعي ذلك.
- 2- يجوز أن يختار أعضاء اللجنة من بينهم نائباً للرئيس لمدة عضوية اللجنة يقوم بمعاونة الرئيس في أداء مهامه ويحل مقامه عند غيابه.
- 5- يحضر أمين اللجنة، الذي تعينه اللجنة وتحدد أتعابه، اجتماعات اللجنة دون أن يكون له حق في التصويت، ويعد محاضر الاجتماعات، ويبلغ مواعيد الجلسات وجدول الأعمال للأعضاء، ويقوم بكافة الأعمال الإدارية الخاصة باللجنة، ويراعي عند اختيار أمين اللجنة أن يكون لديه التأهيل العلمي والخبرة العملية التي تمكنه من القيام بالمهام المناطة به. ويلتزم أمين اللجنة بالمحافظة على أسرار الشركة والامتتاع عن ممارسة أي نشاط قد يكون متعارضاً مع مصلحة الشركة.

عاشراً: اجتماعات لجنة المراجعة

1- تعتمد اللجنة الجدول الزمني المبدئي لاجتماعاتها قبل بداية كل سنة على أن يتم الاتفاق خلال كل اجتماع على تاريخ الاجتماع اللحق.

- دعوة اللجنة للانعقاد وتحديد وقت وتاريخ ومكان كل اجتماع من اجتماعات اللجنة وجدول الأعمال وذلك بالتسيق مع أعضاء اللجنة.
 - رئاسة اجتماعات اللجنة.
 - رفع نتائج أعمال اللجنة وتوصياتها إلى المجلس.
- إعداد تقارير دورية عن أنشطة اللجنة بالتنسيق مع أمين سر اللجنة وعرضها على اللجنة تمهيداً لرفعها لمجلس الإدارة، بعد اعتمادها من اللجنة.
- تمثيل اللجنة أمام المجلس وأية جهة أخرى تستدعي ذلك.
- 2- يجوز أن يختار أعضاء اللجنة من بينهم نائباً للرئيس لمدة عضوية اللجنة يقوم بمعاونة الرئيس في أداء مهامه ويحل مقامه عند غيابه.
- 2- يحضر أمين سر اللجنة، الذي تعينه اللجنة أو مجلس الإدارة وتحدد أتعابه، اجتماعات اللجنة دون أن يكون له حق في التصويت (طالما أنه ليس من ضمن أعضاء اللجنة)، ويعد محاضر الاجتماعات، ويبلغ مواعيد الجلسات وجدول الأعمال للأعضاء، ويقوم بكافة الأعمال الإدارية الخاصة باللجنة، ويراعي عند اختيار أمين سر اللجنة أن يكون لديه التأهيل العلمي والخبرة العملية التي تمكنه من القيام بالمهام المناطة به. ويلتزم أمين سر اللجنة بالمحافظة على أسرار الشركة والامتناع عن ممارسة أي نشاط قد يكون متعارضاً مع مصلحة الشركة.

عاشراً: اجتماعات لجنة المراجعة

1- تعتمد اللجنة الجدول الزمني المبدئي لاجتماعاتها قبل بداية كل عام.



- 2- تعقد اللجنة اجتماعاً دورياً كل ثلاثة أشهر -على الأقلوتوجه الدعوة لحضور الاجتماع قبل موعده بخمسة أيام
 على الأقل، إلا في حال الاجتماعات العاجلة، ويرفق
 بالدعوة للاجتماع جدول الأعمال ووثائقه، ويلزم لاكتمال
 النصاب حضور أغلبية الأعضاء.
- 3- بالإضافة إلى ما ورد في البند (2) أعلاه، تعقد اللجنة اجتماعاً إذا طلب ذلك رئيس اللجنة أو عضوين من أعضائها أو المحاسب القانوني أو المراجع الداخلي أو مجلس الإدارة.
- 4- يتعين أن تجتمع اللجنة، ولمرة واحدة على الأقل خلال كل سنة، مع المحاسب القانوني للشركة، والمراجع الداخلي، إن وجد.
- 5- تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي معه الرئيس ولا يجوز الامتناع عن التصويت أو الإنابة
- 6- يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار تتخذه اللجنة على أن يبين الأسباب الأساسية التي دعته إلى التحفظ. وإذا خرج أي عضو من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه -إن وجد- على القرارات المتعلقة بالبنود التي حضر مناقشتها، على أن ينص في المحضر على البنود التي لم يحضر مناقشتها إذا أبدى رغبته كتابة في ذلك.
- 7- للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

- 2- تجتمع اللجنة بصفة دورية على ألا تقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة. وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع قبل موعده بخمسة أيام على الأقل، إلا في حال الاجتماعات العاجلة، ويرفق بالدعوة للاجتماع جدول الأعمال ووثائقه، ويلزم لاكتمال النصاب حضور أغلبية الأعضاء.
- 3- بالإضافة إلى ما ورد في البند (2) أعلاه، تعقد اللجنة اجتماعاً إذا طلب ذلك رئيس اللجنة أو عضوين من أعضائها أو المحاسب القانوني أو المراجع الداخلي أو مجلس الإدارة.
- 4- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة. (استرشادي)
- 5- تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي معه الرئيس ولا يجوز الامتناع عن التصويت.
- 6- يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار تتخذه اللجنة على أن يبين الأسباب الأساسية التي دعته إلى التحفظ. وإذا خرج أي عضو من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه -إن وجد- على القرارات المتعلقة بالبنود التي حضر مناقشتها، على أن ينص في المحضر على البنود التي لم يحضر مناقشتها إذا أبدى رغبته كتابة في ذلك.
- 7- للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.



حادي عشر: توثيق محاضر لجنة المراجعة

توثق محاضر اجتماعات اللجنة كما يلي:

- 1- يدون أمين اللجنة خلال الاجتماع أهم المناقشات ويقوم عند الانتهاء من مناقشة أي موضوع بتلخيص ما تم التوصل إليه من توصيات أو قرارات.
- 2- يحرر أمين اللجنة لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة مسودة محضر يدون فيه تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص التوصيات والقرارات التي توصلت إليها اللجنة ويرفع لرئيس اللجنة لاعتماده.
- ترسل مسودة المحضر لجميع الأعضاء ويطلب منهم إرسال ما لديهم من ملاحظات خلال أسبوع من تاريخ إرساله لهم.
- 4- تعدل مسودة المحضر في ضوء الملاحظات التي ترد
 من الأعضاء وترفع للرئيس مرفقاً بها الملاحظات.
- 5- في ضوء ما يوجه به رئيس اللجنة، يعد المحضر في شكله النهائي ويرسل للأعضاء موقعاً من أمين اللجنة ورئيسها.
- 6- إذا وردت أية ملاحظات جوهرية من الأعضاء تدرج ضمن جدول أعمال الاجتماع التالي.
- 7- تحفظ النسخة الموقعة من المحضر في ملف خاص ويرفق بها جميع الوثائق والمراسلات المتعلقة بالمحضر.

حادي عشر: توثيق محاضر لجنة المراجعة

توثق محاضر اجتماعات اللجنة كما يلي:

- 1- يدون أمين سر اللجنة خلال الاجتماع أهم المناقشات ويقوم عند الانتهاء من مناقشة أي موضوع بتلخيص ما تم التوصل إليه من توصيات أو قرارات.
- 2- يحرر أمين سر اللجنة لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة مسودة محضر يدون فيه تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص التوصيات والقرارات التي توصلت إليها اللجنة ويرفع لرئيس اللجنة لاعتماده.
- 7- ترسل مسودة المحضر لجميع الأعضاء ويطلب منهم إرسال ما لديهم من ملاحظات خلال يومين عمل من تاريخ إرساله لهم.
- 4- تعدل مسودة المحضر في ضوء الملاحظات التي ترد
 من الأعضاء وترفع للرئيس مرفقاً بها الملاحظات.
- 5- في ضوء ما يوجه به رئيس اللجنة، يعد المحضر في شكله النهائي ويرسل للأعضاء موقعاً من أمين سر اللجنة ورئيسها.
- 6- إذا وردت أية ملاحظات جوهرية من الأعضاء تدرج ضمن جدول أعمال الاجتماع التالي.
- 7- تحفظ النسخة الموقعة من المحضر في ملف خاص (ورقي وإلكتروني) ويرفق بها جميع الوثائق والمراسلات المتعلقة بالمحضر.



تصدر عنها

1- تقدم اللجنة تقاريراً دورية إلى مجلس الإدارة، وتقريراً سنوياً للجمعية العامة للشركة، تتضمن ما قامت به من أعمال ونتائجها، بما في ذلك ما يتبين للجنة من انحرافات أو أخطاء أو نقاط ضعف مهمة في تصميم أو تتفيذ نظام الرقابة الداخلية في الشركة، وأن يتضمن التقرير ما تراه اللجنة من توصيات لمعالجة أوجه القصور بما يمكن من تطوير نظام الرقابة الداخلية في الشركة وتفعيله.

2- يتعين أن تكون اللجنة على حذر، عند إعداد تقاريرها، من احتمال حدوث أعمال غير نظامية متعمدة، أو وجود غش أو أخطاء في التقارير المالية التي تعدها المنشأة، وأن تكون اللجنة متيقظة للفرص أو الحالات التي قد تسمح بحدوث هذه العمليات. ومن أمثلتها تخطى الإجراءات الرقابية، تقديم استثناءات غير مبررة لأحد الأفراد أو الجهات ووجود خسائر غير عادية. ويتعين على اللجنة إذا ما تبين لها أي من هذه الحالات، النظر في مدى الحاجة للاستئناس برأى مستشار قانوني أو مستشار آخر لدراسة الحالة وتقديم ما يراه من مقترحات حيالها.

3- يجب أن يشتمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة المالية والداخلية وادارة المخاطر في الشركة.

4- يجب أن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيس وأن ينشر في الموقع الإلكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية

ثاني عشر: خطة عمل لجنة المراجعة والتقارير التي اثاني عشر: خطة عمل لجنة المراجعة والتقارير التي تصدر عنها

- 1- تقدم اللجنة تقاريراً دورية إلى مجلس الإدارة، وتقريراً سنوياً للجمعية العامة للشركة، تتضمن ما قامت به من أعمال ونتائجها، بما في ذلك ما يتبين للجنة من انحرافات أو أخطاء أو نقاط ضعف مهمة في تصميم أو تتفيذ نظام الرقابة الداخلية في الشركة، وأن يتضمن التقرير ما تراه اللجنة من توصيات لمعالجة أوجه القصور بما يمكن من تطوير نظام الرقابة الداخلية في الشركة وتفعيله.
- 2- يتعين أن تكون اللجنة على حذر، عند إعداد تقاريرها، من احتمال حدوث أعمال غير نظامية متعمدة، أو وجود غش أو أخطاء في التقارير المالية التي تعدها المنشأة، وأن تكون اللجنة متيقظة للفرص أو الحالات التي قد تسمح بحدوث هذه العمليات. ومن أمثلتها تخطى الإجراءات الرقابية، تقديم استثناءات غير مبررة لأحد الأفراد أو الجهات ووجود خسائر غير عادية. ويتعين على اللجنة إذا ما تبين لها أي من هذه الحالات، النظر في مدى الحاجة للاستئناس برأي مستشار قانوني أو مستشار آخر لدراسة الحالة وتقديم ما يراه من مقترحات حيالها.
- 3- يجب أن يشتمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة المالية والداخلية وادارة المخاطر في الشركة.
- 4- يجب أن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيس وأن ينشر في الموقع الإلكترونى للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية



العامة، لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه. ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة التي تناقش الميزانية.

ثالث عشر: صلاحيات لجنة المراجعة

لتتمكن اللجنة من القيام بمسئولياتها فوض مجلس الإدارة لها الصلاحيات التالية:

- 1- الحصول على المعلومات التي تحتاجها من:
- موظفي الشركة (وعلى جميع موظفي الشركة التعاون مع اللجنة ومدها بأية معلومات تطلبها).
- مستشارين قانونيين ومهنيين من داخل الشركة أو خارجها.
 - أي طرف خارجي.
- 2- دعوة موظفي الشركة المختصين لحضور اجتماعات اللجنة لمناقشتهم متى ما تطلب الأمر ذلك.
- 3- الاستعانة بمن تراه من الاستشاريين والخبراء المختصين لمساعدتها على تقويم ما يعرض عليها من الدراسات والخطط.
- 4- تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.
- 5- يجوز للجنة أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

العامة، لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه. ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة التي تناقش القوائم المالية السنوية.

ثالث عشر: صلاحيات لجنة المراجعة

لتتمكن اللجنة من القيام بمسؤولياتها فوض مجلس الإدارة لها الصلاحيات التالية:

- 1- الحصول على المعلومات التي تحتاجها من:
- موظفي الشركة (وعلى جميع موظفي الشركة التعاون مع اللجنة ومدها بأية معلومات تطلبها).
- مستشارین قانونیین ومهنیین من داخل الشرکة أو خارجها.
 - أي طرف خارجي.
- 2- دعوة موظفي الشركة المختصين لحضور اجتماعات اللجنة لمناقشتهم متى ما تطلب الأمر ذلك.
- 3- الاستعانة بمن تراه من الاستشاريين والخبراء المختصين لمساعدتها على تقويم ما يعرض عليها من الدراسات والخطط، والاتفاق على الأتعاب اللازمة لذلك.
- 4- تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.
- 5- يجوز للجنة أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.



رابع عشر: التعارض بين مجلس الإدارة ولجنة رابع عشر: التعارض بين مجلس الإدارة ولجنة المراجعة

إذا حدث تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم الأخذ بها.

خامس عشر: ترتيبات تقديم الملحوظات

- 1- يتلقى أمين سر اللجنة -وفي سرية تامة- أية ملحوظات ترد إليه من العاملين بالشركة بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها.
- 2- يقوم أمين السر بإرسال هذه الملاحظات إلى رئيس لجنة المراجعة عبر الإيميل والتأكد من وصولها إليه عبر مكالمة هاتفية أو مقابلته شخصياً خلال يوم عمل.
- 3- يقوم رئيس اللجنة بتقييم الملحوظات الواردة وعرضها على [3- يقوم رئيس اللجنة بتقييم الملحوظات الواردة وعرضها على أعضاء اللجنة في أول اجتماع تال لها، أو إرسالها بشكل عاجل لبقية أعضاء اللجنة، حسب حساسية وأهمية هذه الملحوظات.
 - بشكل مستقل، إن تطلب الأمر، بما يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز مع متابعة تنفيذ توصيات اللجنة بشأنها.

المراجعة

إذا حدث تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم الأخذ بها.

خامس عشر: ترتيبات تقديم الملحوظات

- 1- يتلقى أمين سر اللجنة -وفي سرية تامة- أية ملحوظات ترد إليه من العاملين بالشركة بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها.
- 2- يقوم أمين السر بإرسال هذه الملاحظات إلى رئيس لجنة المراجعة عبر الإيميل والتأكد من وصولها إليه عبر مكالمة هاتفية أو مقابلته شخصياً خلال يوم عمل.
- أعضاء اللجنة في أول اجتماع تال لها، أو إرسالها بشكل عاجل لبقية أعضاء اللجنة، حسب حساسية وأهمية هذه الملحوظات.
- 4- تقوم اللجنة بدراسة هذه الملحوظات بدقة والتحقيق فيها |4- تقوم اللجنة بدراسة هذه الملحوظات بدقة والتحقيق فيها بشكل مستقل، إن تطلب الأمر، بما يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز مع متابعة تنفيذ توصيات اللجنة بشأنها.



سادس عشر: التحديث والتعديل

- 1. يتم تعديل وتحديث هذه اللوائح النظامية المعتمدة من جمعية المساهمين –تلقائياً ووجوبياً عند صدور وسريان تعديلات أو لوائح جديدة إلزامية من هيئة السوق المالية، ومجموعة تداول السعودية، ووزارة التجارة، والجهات المنظمة الأخرى ذات العلاقة، وكذلك عند التعديل في النظام الأساس للشركة واللوائح الداخلية.
- 2. وفي حال موافقة مجلس الإدارة على إجراء تعديل/تعديلات في هذه اللوائح النظامية المعتمدة من الجمعية -بناءً على طلب أو اقتراح مقدم من إحدى لجان المجلس أو من الإدارة التنفيذية (غير التعديلات الإلزامية) يتم عرض هذه التعديلات المقترحة على جمعية المساهمين لإقرارها.
- 3. أما في حال غياب أو تعارض أي نص وارد في هذه اللوائح الإلزامية لما هو مذكور أو سيتم ذكره في القوانين واللوائح الإلزامية أو النظام الأساسي للشركة، فإن النصوص الإلزامية للقواعد واللوائح ستحل تلقائياً وإلزامياً محل النصوص غير الموجودة أو المخالفة في هذه اللوائح بأكملها.



قبل التعديل بعد التعديل

الفصل الثالث: لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

ديسمبر 2017م

ملحق رقم (7)

أولاً: تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت

1- تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة تسمى (لجنة الترشيحات والمكافآت) من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل.

2- تصدر الجمعية العامة للشركة -بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة- لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم.

5- يجوز لمجلس الإدارة إعفاء أي من أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت في حال مخالفة أي منهم للأحكام الواردة في هذه اللائحة، أو لأي أسباب أخرى يراها مجلس الإدارة. كما يحق لعضو اللجنة أن يعتذر عن عضويته باللجنة، شريطة أن يكون ذلك في وقت مناسب يقبل به مجلس الإدارة، وإلا كان مسئولاً أمام الشركة.

4- لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة الترشيحات والمكافآت.

الفصل الثالث: لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

إبريل 2023م

ملحق رقم (7)

أولاً: تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت

- 1- تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة تسمى (لجنة الترشيحات والمكافآت) من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل.
- 2- تصدر الجمعية العامة للشركة -بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة- لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم.
- 5- يجوز لمجلس الإدارة إعفاء أي من أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت في حال مخالفة أي منهم للأحكام الواردة في هذه اللائحة، أو لأي أسباب أخرى يراها مجلس الإدارة. كما يحق لعضو اللجنة أن يعتذر عن عضويته باللجنة، شريطة أن يكون ذلك في وقت مناسب يقبل به مجلس الإدارة، وإلا كان مسؤولاً أمام الشركة.
 - 4- يجب أن يكون رئيس اللجنة عضو مجلس إدارة مستقل.



ثانياً: مدة عضوية لجنة الترشيحات والمكافآت وترشيح أعضائها

- 1- مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات ميلادية، تبدأ مع بداية دورة مجلس الإدارة وتتتهي مع انتهاء دورة مجلس إدارة الشركة.
- 2- يقوم مجلس الإدارة باختيار أعضاء اللجنة، ويجوز للمجلس إعادة ترشيحهم لعضوية اللجنة لفترات مماثلة أخرى.
- 3- تنتهي العضوية في حال الوفاة أو العجز المرضي لا سمح له.
 4- قوم مجلس الإدارة بإعفاء العضو من عضوية اللجنة في حال تقدم بطلب لإعفائه من عضوية اللجنة، أو أساء العضو استخدام منصبه في اللجنة، أو إذا تغيب عضو اللجنة لعدد (3) اجتماعات متتالية دون عذر مقبول لرئيس لجنة الترشيحات والمكافآت ومجلس الإدارة، أو إذا فقد العضو لأي من الشروط الواجب توافرها لعضوية اللجنة.
- 5- عند انتهاء مدة العضو أثناء مدة عمل اللجنة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو العجز المرضي أو الإعفاء يعين المجلس عضواً آخراً لشغل المقعد الشاغر باللجنة، ويجب أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

ثانياً: مدة عضوية لجنة الترشيحات والمكافآت وترشيح أعضائها

- 1- مدة عضوية اللجنة تبدأ مع بداية دورة مجلس الإدارة وتنتهي مع انتهاء دورة مجلس إدارة الشركة. ولا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة.
- 2- يقوم مجلس الإدارة باختيار أعضاء اللجنة، ويجوز للمجلس إعادة ترشيحهم لعضوية اللجنة لفترات مماثلة أخرى.
- 3- تتنهي العضوية في حال الوفاة أو العجز المرضي لا سمح له.
- 4- يمكن أن يقوم مجلس الإدارة بإعفاء العضو من عضوية اللجنة في حال تقدم بطلب لإعفائه من عضوية اللجنة، أو أساء العضو استخدام منصبه في اللجنة، أو إذا تغيب عضو اللجنة لعدد (3) اجتماعات متنالية أو (5) اجتماعات متفرقة دون عذر مقبول لرئيس لجنة الترشيحات والمكافآت ومجلس الإدارة، أو إذا فقد العضو لأي من الشروط الواجب توافرها لعضوية اللجنة.
- 5- عند انتهاء مدة العضو أثناء مدة عمل اللجنة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو العجز المرضي أو الإعفاء يعين المجلس عضواً آخراً لشغل المقعد الشاغر باللجنة، ويجب أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية، خلال المدة النظامية من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

ثالثاً: قواعد اختيار أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت

- 1- تشكل من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، ويجوز الاستعانة بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواءً كانوا من المساهمين أو من غيرهم.
 - 2- يجب أن يكون رئيس اللجنة عضواً مستقلاً.
- 3- يفضل أن يكون العضو له تأهيل علمي مناسب في مجال الإدارة بشكل عام.
- 4- يفضل ألا يكون لعضو اللجنة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.

ثالثاً: قواعد اختيار أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت

- 1- تشكل من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، ويجوز الاستعانة بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواءاً كانوا من المساهمين أو من غيرهم.
 - 2- يجب أن يكون رئيس اللجنة عضواً مستقلاً.
- 3- يفضل أن يكون العضو له تأهيل علمي مناسب في مجال الإدارة بشكل عام.
- 4- الا يكون لعضو اللجنة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في
 الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.



مجموعة فتيحى القابضة FITAIHI HOLDING GROUP

- في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة الترشيحات والمكافآت.
- 6- لا يجوز أن يكون عضو مجلس الإدارة التتفيذي عضواً بلجنة الترشيحات والمكافآت.

رابعاً: اختصاصات لجنة الترشيحات والمكافآت وصلاحياتها رابعاً: اختصاصات لجنة الترشيحات والمكافآت وصلاحياتها ومسؤولياتها

- 1- إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.
- 2- توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
- 3- المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فاعليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها.
- 4- التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه حدا لجنة المراجعة وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة.
- 5- اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
- 6- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه واعادة ترشيحهم | 6- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه واعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقت إدانته بجريمة مخلة بالأمانة.
 - 7- إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية.
 - 8- تحديد الوقت الذي يجب على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.
 - لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية.

- لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل -خلال السنتين الماضيتين- | 5- لا يجوز أن يكون عضو مجلس الإدارة التنفيذي عضواً بلجنة الترشيحات والمكافآت.
- 6- يمكن أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة الترشيحات والمكافآت ولكن ليس رئيساً لها.

ومسؤولياتها

- 1- إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.
- -2 توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
- 3- المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فاعليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها.
- 4- التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقأ للسياسة المعتمدة.
- 5- اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
- وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقت إدانته بجريمة مخلة بالأمانة.
- 7- إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية.
- 8- تحديد الوقت الذي يجب على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.
- 9- المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات المناسبة | 9- المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية.



مجموعة فتيحى القابضة FITAIHI HOLDING GROUP

- في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.
- 11- التحقق بشكل سنوى من استقلال الأعضاء المستقلين، وعدم | 11- التحقق بشكل سنوى من استقلال الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخري.
 - 12- وضع توصيف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.
 - 13- وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التتفيذيين.
 - 14- تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.
 - 15- تقييم أداء كبار التنفيذيين والرئيس التنفيذي للشركة بناءاً على تقارير الموارد البشرية في الشركة.
 - 16- عمل مقابلة شخصية نهائية لاعتماد تعيين كبار التنفيذيين.
 - 17- إحاطة الرئيس التنفيذي وأعضاء المجلس -وبخاصة غير التنفيذيين - بمقترحات المساهمين -الواردة إليها - حيال الشركة وأدائها.
 - 18- حالياً تهتم لجنة الترشيحات والمكافآت بكل ما يتعلق بمهام تطبيق لوائح وضوابط الحوكمة. وعليها متابعة أية موضوعات تتعلق بتطبيق هذه اللوائح والضوابط، وتزويد مجلس الإدارة، سنوياً على الأقل، بالتقارير والتوصيات التي تتوصل إليها. ومن المهام الأساسية للجنة الحوكمة أو الإدارة أو اللجنة -التي تقوم بدورها- ما يلي:
 -) التحقق من التزام الشركة بما ورد في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية وكذلك ما ورد بلائحة الحوكمة الخاصية بالشركة.
 - ب) مراجعة اللائحة وتحديثها وفقاً للمتطلبات النظامية وأفضل الممارسات.
 - ج) مراجعة وتطوير قواعد السلوك المهنى التي تمثل قيم الشركة، وغيرها من السياسات والإجراءات الداخلية بما يلبي حاجات الشركة ويتفق مع أفضل الممارسات.

- 10- مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ورفع التوصيات | 10- مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ورفع التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.
- وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.
- 12- وضع توصيف وظيفي للأعضاء التتفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.
- 13- وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التتفيذيين.
- 14- تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.
- 15- تقييم أداء كبار التنفيذيين والرئيس التنفيذي للشركة بناءً على تقارير الموارد البشرية في الشركة.
- 16- عمل مقابلة شخصية نهائية لاعتماد تعيين كبار التنفيذيين.
- 17- إحاطة الرئيس التنفيذي وأعضاء المجلس -وبخاصة غير التتفيذيين – بمقترحات المساهمين –الواردة إليها – حيال الشركة وأدائها.



.) إطلاع أعضاء مجلس الإدارة على الدوام بالتطورات في مجال حوكمة الشركات وأفضل الممارسات، أو تفويض لجنة المراجعة أو أية لجنة أو إدارة أخرى في ذلك.

خامساً: ضوابط عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

- 1- يختار مجلس الإدارة رئيساً للجنة من بين أعضائها، كما يجوز للجنة أن تختار أميناً لها سواءاً من أعضائها أم من غيرهم، ليقوم بإعداد محاضر الاجتماعات، ويتولى الأعمال الإدارية الحنة.
- 2- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ولا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب عنه غيره في حضور هذه الاجتماعات. وتثبت مداولات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس اللجنة وأمينها، ويعتبر عضو اللجنة مستقيلاً إذا تخلف دون عذر مقبول عن حضور اجتماعات اللجنة لأكثر من ثلاث جلسات متتالية.
- 3- يشترط لصحة اجتماع لجنة الترشيحات والمكافآت حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- 4- لا يجوز لعضو اللجنة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض، أو أن تعتبر العمليات التي باشرها لحسابه الخاص قد أجريت لحساب الشركة.
- 5- يلتزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الإدارة بالمحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز لأعضاء اللجنة أن يذيعوا إلى المساهمين أو إلى الغير ما وقفوا عليه بسبب مباشرتهم لعملهم والا وجب عزلهم ومساعلتهم عن التعويض.

سادساً: واجبات عضو لجنة الترشيحات والمكافآت

1- الانتظام في حضور جلسات اللجنة والمشاركة الفعالة في أعماله، وعلى العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه عن إحدى جلسات اللجنة أن يخطر رئيس اللجنة كتابة بذلك ولا يجوز

خامساً: ضوابط عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

- 1- يختار مجلس الإدارة رئيساً للجنة من بين أعضائها، كما يجوز للجنة أن تختار أميناً لها سواءً من أعضائها أم من غيرهم، ليقوم بإعداد محاضر الاجتماعات، ويتولى الأعمال الإدارية للحنة.
- 2- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، وتثبت مداولات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس اللجنة وأمينها، ويعتبر عضو اللجنة مستقيلاً إذا تخلف دون عذر مقبول عن حضور اجتماعات اللجنة لأكثر من ثلاث جلسات متتالية.
- 3- يشترط لصحة اجتماع لجنة الترشيحات والمكافآت حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- 4- يفضل لعضو اللجنة ألا يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض، أو أن تعتبر العمليات التي باشرها لحسابه الخاص قد أجريت لحساب الشركة.
- 5- يلتزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الإدارة بالمحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز لأعضاء اللجنة أن يذيعوا إلى المساهمين أو إلى الغير ما وقفوا عليه من أسرار.

سادساً: وإجبات عضو لجنة الترشيحات والمكافآت

1- الانتظام في حضور جلسات اللجنة والمشاركة الفعالة في أعماله، وعلى العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه عن إحدى جلسات اللجنة أن يخطر رئيس اللجنة كتابة بذلك ولا يجوز



- للعضو الانصراف نهائياً من الجلسة قبل ختامها إلا بإذن من رئيس اللجنة.
- 2- المحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز لعضو اللجنة أن يذيع إلى المساهمين، في غير الجمعية العمومية، أو الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا وجب تغييره، فضلاً عن مساءلته عن التعويض عن الضرر الذي قد يترتب على ذلك.
- 3- أن يحافظ على الكفاءة اللازمة لمزاولة الأعمال المناطة به،
 ومواكبة التطورات الحديثة ذات العلاقة بأعمال المنشأة.
- 4- أن يتصف بالعدل وأن يتحلى عند قيامه بعمله بالنزاهة والعفة والصدق والموضوعية والاستقلال، وأن يتجرد من المصالح الشخصية وألا يخضع حكمه لآراء الآخرين، وألا يقوم عن علم بالإقصاح عن معلومات على غير حقيقتها.
- 5- أن يمتنع عضو اللجنة عن الدخول في أي نشاط قد يكون متعارضاً مع مصلحة المنشأة أو قد يضر بقدرته على القيام بواجباته ومسئولياته بموضوعية.
- 6- ألا يقبل أي شيء له قيمة ذات شأن من موظف، أو تابع، أو عميل، أو مورد، أو ممن له علاقة عمل بالمنشأة قد تؤدي إلى ضعف في استقلاليته شكلاً وموضوعاً أو يهدم أو يفترض أنه يهدم ما يتوصل إليه من قرارات.
- 7- أن يفصح لمجلس الإدارة عن العمليات التي تمت بينه وبين الشركة وطبيعة العلاقة، وذلك وفق ما يتطلبه معيار العمليات مع الأطراف ذوي العلاقة، وأن يفصح عن العلاقة التي تربطه بمجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين في الشركة.

- للعضو الانصراف نهائياً من الجلسة قبل ختامها إلا بإذن من رئيس اللجنة.
- 2- المحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز لعضو اللجنة أن يذيع إلى المساهمين، في غير الجمعية العمومية، أو الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة.
- 3- أن يحافظ على الكفاءة اللازمة لمزاولة الأعمال المناطة به،
 ومواكبة التطورات الحديثة ذات العلاقة بأعمال المنشأة.
- 4- أن يتصف بالعدل وأن يتحلى عند قيامه بعمله بالنزاهة والعفة والصدق والموضوعية والاستقلال، وأن يتجرد من المصالح الشخصية وألا يخضع حكمه لآراء الآخرين، وألا يقوم عن علم بالإفصاح عن معلومات على غير حقيقتها.
- 5- لا يجوز لعضو اللجنة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، ما لم يتم الحصول على موافقة الجمعية العامة، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض، أو أن تعتبر العمليات التي باشرها لحسابه الخاص قد أجريت لحساب الشركة.
- 6- ألا يقبل أي شيء له قيمة ذات شأن من موظف، أو تابع، أو عميل، أو مورد، أو ممن له علاقة عمل بالمنشأة قد تؤدي إلى ضعف في استقلاليته شكلاً وموضوعاً أو يهدم أو يفترض أنه يهدم ما يتوصل إليه من قرارات.
- 7- أن يفصح لمجلس الإدارة عن العمليات التي تمت بينه وبين الشركة وطبيعة العلاقة، وذلك وفق ما يتطلبه معيار العمليات مع الأطراف ذوي العلاقة، وأن يفصح عن العلاقة التي تربطه بمجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين في الشركة.

سابعاً: مكافآت وبدلات حضور أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت

1- يبلغ بدل حضور اجتماع لجنة الترشيحات (1500 وال) عن حضور كل جلسة (كما اعتمد في جمعية المساهمين بتاريخ 2016/4/20م)، وبما لا يتجاوز بدل الحضور المقرر لأعضاء مجلس الإدارة بهذه الصفة، ومبلغ معين عن كل

سابعاً: مكافآت ويدلات حضور أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت

1- يبلغ بدل حضور اجتماع لجنة الترشيحات (1500 ريال) عن حضور كل جلسة (كما اعتمد في جمعية المساهمين بتاريخ 2016/4/20م)، وبما لا يتجاوز بدل الحضور المقرر لأعضاء مجلس الإدارة بهذه الصفة، ومبلغ معين عن كل



- ساعة من الساعات التي يمضيها العضو خارج اجتماعات اللجنة لأعمال تتعلق بعمل اللجنة، وتعويض عن المصاريف الفعلية التي يتكبدها لأعمال تتعلق بممارسة مهام عمله.
- 2- يجب أن يفصح تقرير مجلس الإدارة للجمعية العامة عن المكافآت والمزايا الأخرى التي صرفت لأعضاء اللجنة.

ثامناً: اختصاصات رئيس اللجنة ونائبه وأمين اللجنة

1- يختار مجلس الإدارة رئيساً للجنة من بين أعضائها لمدة عضوية اللجنة، ويتولى رئيس اللجنة الإشراف على إنجاز اللجنة لمهامها وله على الأخص ما يلى:

- دعوة اللجنة للانعقاد وتحديد وقت وتاريخ ومكان كل اجتماع من اجتماعات اللجنة وجدول الأعمال وذلك بالتنسيق مع أعضاء اللجنة.
 - رئاسة اجتماعات اللجنة.
 - رفع نتائج أعمال اللجنة وتوصياتها إلى المجلس.
- تمثيل اللجنة أمام المجلس وأية جهة أخرى تستدعى ذلك.

2- يجوز أن يختار أعضاء اللجنة من بينهم نائباً للرئيس لمدة عضوية اللجنة يقوم بمعاونة الرئيس في أداء مهامه ويحل مقامه عند غراره.

3- يحضر أمين اللجنة، الذي تعينه اللجنة وتحدد أتعابه، اجتماعات اللجنة دون أن يكون له حق في التصويت، ويعد محاضر الاجتماعات، ويبلغ مواعيد الجلسات وجدول الأعمال للأعضاء، ويقوم بكافة الأعمال الإدارية الخاصة باللجنة، ويراعي عند اختيار أمين اللجنة أن يكون لديه التأهيل العلمي والخبرة العملية التي تمكنه من القيام بالمهام المناطة به. ويلتزم أمين اللجنة بالمحافظة على أسرار الشركة والامتناع عن ممارسة أي نشاط قد يكون متعارضاً مع مصلحة الشركة.

ساعة من الساعات التي يمضيها العضو خارج اجتماعات اللجنة لأعمال تتعلق بعمل اللجنة، وتعويض عن المصاريف الفعلية التي يتكبدها لأعمال تتعلق بممارسة مهام عمله.

2- يجب أن يفصح تقرير مجلس الإدارة للجمعية العامة عن المكافآت والمزايا الأخرى التي صرفت لأعضاء اللجنة.

ثامناً: اختصاصات رئيس اللجنة ونائبه وأمين سر اللجنة

1- يختار مجلس الإدارة رئيساً للجنة من بين أعضائها لمدة عضوية اللجنة، ويتولى رئيس اللجنة الإشراف على إنجاز اللجنة لمهامها وله على الأخص ما يلى:

- دعوة اللجنة للانعقاد وتحديد وقت وتاريخ ومكان كل اجتماع من اجتماعات اللجنة وجدول الأعمال وذلك بالتنسيق مع أعضاء اللجنة.
 - رئاسة اجتماعات اللجنة.
 - رفع نتائج أعمال اللجنة وتوصياتها إلى المجلس.
- تمثيل اللجنة أمام المجلس وأية جهة أخرى تستدعى ذلك.

2- يجوز أن يختار أعضاء اللجنة من بينهم نائباً للرئيس لمدة عضوية اللجنة يقوم بمعاونة الرئيس في أداء مهامه ويحل مقامه عند غيابه.

5- يحضر أمين سر اللجنة، الذي تعينه اللجنة وتحدد أتعابه، الجتماعات اللجنة دون أن يكون له حق في التصويت (طالما أنه ليس من ضمن أعضاء اللجنة)، ويعد محاضر الاجتماعات، ويبلغ مواعيد الجلسات وجدول الأعمال للأعضاء، ويقوم بكافة الأعمال الإدارية الخاصة باللجنة، ويراعي عند اختيار أمين سر اللجنة أن يكون لديه التأهيل العلمي والخبرة العملية التي تمكنه من القيام بالمهام المناطة به. ويلتزم أمين سر اللجنة بالمحافظة على أسرار الشركة.



تاسعاً: اجتماعات لجنة الترشيحات والمكافآت

- 1- تعتمد اللجنة الجدول الزمني المبدئي لاجتماعاتها قبل بداية كل سنة على أن يتم الاتفاق خلال كل اجتماع على تاريخ الاجتماع اللاحق.
- 2- تعقد اللجنة اجتماعاً دورياً كل ستة أشهر -على الأقل- وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع قبل موعده بخمسة أيام على الأقل، إلا في حال الاجتماعات العاجلة، ويرفق بالدعوة للاجتماع جدول الأعمال ووثائقه، ويلزم لاكتمال النصاب حضور أغلبية الأعضاء.
- 3- بالإضافة إلى ما ورد في البند (2) أعلاه، تعقد اللجنة اجتماعاً إذا طلب ذلك رئيس اللجنة أو عضوين من أعضائها أو المحاسب القانوني أو المراجع الداخلي أو مجلس الإدارة.
- 4- تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي معه الرئيس ولا يجوز الامتتاع عن التصويت أو الإنابة فيه.
- 5- يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار تتخذه اللجنة على أن يبين الأسباب الأساسية التي دعته إلى التحفظ. وإذا خرج أي عضو من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه -إن وجد- على القرارات المتعلقة بالبنود التي حضر مناقشتها، على أن ينص في المحضر على البنود التي لم يحضر مناقشتها أذ أبدى رغبته كتابة في ذلك.

عاشراً: توثيق محاضر لجنة الترشيحات والمكافآت

توثق محاضر اجتماعات اللجنة كما يلي:

- 1- يدون أمين اللجنة خلال الاجتماع أهم المناقشات ويقوم عند الانتهاء من مناقشة أي موضوع بتلخيص ما تم التوصل إليه من توصيات أو قرارات.
- 2- يحرر أمين اللجنة لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة مسودة محضر يدون فيه تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص التوصيات والقرارات التي توصلت إليها اللجنة ويرفع لرئيس اللجنة لاعتماده.

تاسعاً: اجتماعات لجنة الترشيحات والمكافآت

- 1- تعتمد اللجنة الجدول الزمني المبدئي لاجتماعاتها قبل بداية كل سنة على أن يتم الاتفاق خلال كل اجتماع على تاريخ الاجتماع اللاحق.
- 2- تعقد اللجنة اجتماعاً دورياً كل ستة أشهر -على الأقل- وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع قبل موعده بخمسة أيام على الأقل، إلا في حال الاجتماعات العاجلة، ويرفق بالدعوة للاجتماع جدول الأعمال ووثائقه، ويلزم لاكتمال النصاب حضور أغلبية الأعضاء.
- 3- بالإضافة إلى ما ورد في البند (2) أعلاه، تعقد اللجنة اجتماعاً إذا طلب ذلك رئيس اللجنة أو عضوين من أعضائها أو المحاسب القانوني أو المراجع الداخلي أو مجلس الإدارة.
- 4- تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي معه الرئيس ولا يجوز الامتناع عن التصويت.
- 5- يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار تتخذه اللجنة على أن يبين الأسباب الأساسية التي دعته إلى التحفظ. وإذا خرج أي عضو من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه -إن وجد- على القرارات المتعلقة بالبنود التي حضر مناقشتها، على أن ينص في المحضر على البنود التي لم يحضر مناقشتها إذا أبدى رغبته كتابة في ذلك.

عاشراً: توثيق محاضر لجنة الترشيحات والمكافآت

توثق محاضر اجتماعات اللجنة كما يلي:

- 1- يدون أمين سر اللجنة خلال الاجتماع أهم المناقشات ويقوم عند الانتهاء من مناقشة أي موضوع بتلخيص ما تم التوصل إليه من توصيات أو قرارات.
- 2- يحرر أمين سر اللجنة لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة مسودة محضر يدون فيه تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص التوصيات والقرارات التي توصلت إليها اللجنة ويرفع لرئيس اللجنة لاعتماده.



مجموعة فتيحى القابضة FITAIHI HOLDING GROUP

- 3- ترسل مسودة المحضر لجميع الأعضاء ويطلب منهم إرسال ما لديهم من ملاحظات خلال أسبوع من تاريخ إرساله لهم.
- 4- تعدل مسودة المحضر في ضوء الملاحظات التي ترد من الأعضاء وترفع للرئيس مرفقاً بها الملاحظات.
- 5- في ضوء ما يوجه به رئيس اللجنة، يعد المحضر في شكله النهائي ويرسل للأعضاء موقعاً من أمين اللجنة ورئيسها.
- 6- إذا وردت أية ملاحظات جوهرية من الأعضاء تدرج ضمن جدول أعمال الاجتماع التالي.
- 7- تحفظ النسخة الموقعة من المحضر في ملف خاص ويرفق بها جميع الوثائق والمراسلات المتعلقة بالمحضر.

- 3- ترسل مسودة المحضر لجميع الأعضاء ويطلب منهم إرسال ما لديهم من ملاحظات خلال أسبوع من تاريخ إرساله لهم.
- 4- تعدل مسودة المحضر في ضوء الملاحظات التي ترد من الأعضاء وترفع للرئيس مرفقاً بها الملاحظات.
- 5- في ضوء ما يوجه به رئيس اللجنة، يعد المحضر في شكله النهائي ويرسل للأعضاء موقعاً من أمين سر اللجنة ورئيسها.
- 6- إذا وردت أية ملاحظات جوهرية من الأعضاء تدرج ضمن جدول أعمال الاجتماع التالي.
- 7- تحفظ النسخة الموقعة من المحضر في ملف خاص ويرفق بها جميع الوثائق والمراسلات المتعلقة بالمحضر.

حادى عشر: صلاحيات لجنة الترشيحات والمكافآت

لتتمكن اللجنة من القيام بمسئولياتها فوض مجلس الإدارة لها الصلاحيات التالية:

- 1- الحصول على المعلومات التي تحتاجها من:
- موظفي الشركة (وعلى جميع موظفي الشركة التعاون مع اللجنة ومدها بأية معلومات تطلبها).
- مستشارین قانونیین ومهنیین من داخل الشرکة أو خارجها.
 - أي طرف خارجي.
- 2- دعوة موظفي الشركة المختصين لحضور اجتماعات اللجنة |2- دعوة موظفي الشركة المختصين لحضور اجتماعات اللجنة لمناقشتهم متى ما تطلب الأمر ذلك.
 - 3- الاستعانة بمن تراه من الاستشاريين والخبراء المختصين لمساعدتها على تقويم ما يعرض عليها من الدراسات والخطط.

حادى عشر: صلاحيات لجنة الترشيحات والمكافآت

لتتمكن اللجنة من القيام بمسؤولياتها فوض مجلس الإدارة لها الصلاحيات التالية:

- 1- الحصول على المعلومات التي تحتاجها من:
- موظفى الشركة (وعلى جميع موظفى الشركة التعاون مع اللجنة ومدها بأية معلومات تطلبها).
- مستشارين قانونيين ومهنيين من داخل الشركة أو خارجها.
 - أي طرف خارجي.
- لمناقشتهم متى ما تطلب الأمر ذلك.
- 3- الاستعانة بمن تراه من الاستشاريين والخبراء المختصين لمساعدتها على تقويم ما يعرض عليها من الدراسات والخطط.

ثاني عشر: سياسة المكافآت

يرجى قراءة (الائحة سياسة مكافآت وتعويضات مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة والادارة التنفيذية).

دون إخلال بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفينية، يجب أن يراعي في سياسة المكافآت ما يلي:

1) يجب أن تكون سياسة المكافآت منسجمة مع استراتيجية الشركة وأهدافها.



- 2) يجب أن تقدم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة النتفيذية على إنجاح الشركة وتتميتها على المدى الطويل، كأن يربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.
- أن تحدد المكافآت بناءاً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسئوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.
- 4) يجب أن تنسجم المكافآت مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر
 لدى الشركة.
- 5) الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
- 6) أن تكون المكافآة كافية بشكل معقول لاستقطاب الكفاءات المهنية وأعضاء مجلس ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم، مع عدم المبالغة في المكافآت.
- 7) أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت، وبالتنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت عند التعيينات الجديدة.
- ان تكون المكافآت عادلة ومتاسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسئوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
- 9) أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها.
- 10) الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.
- 11) يمكن للجنة الترشيحات والمكافآت تنظيم عملية منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة النتفيذية سواءاً كانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة.



12) حالات إيقاف صرف المكافآة أو استردادها إذا تبين أنها تقررت بناءاً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.

ثالث عشر: إجراءات الترشيح

- 1) على لجنة الترشيحات والمكافآت عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ما ورد في هذه لائحة حوكمة الشركات من شروط وأحكام، وما تقرره الجهات المختصة من متطلبات وكذلك ما ورد بنظام الحوكمة الخاص بالشركة.
- 2) يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين. (استرشادي)

رابع عشر: نشر إعلان الترشح

على الشركة نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق المالية وفي أية وسيلة أخرى تحددها الهيئة، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشيح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.

ثالث عشر: إجراءات الترشيح

- 1) على لجنة الترشيحات والمكافآت عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ما ورد في هذه لائحة حوكمة الشركات من شروط وأحكام، وما تقرره الجهات المختصة من متطلبات وكذلك ما ورد بنظام الحوكمة الخاص بالشركة.
- 2) يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين. (استرشادي)
- * برجاء قراءة فقرة "إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة الواردة ضمن (لائحة سياسات ومعايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة).

رابع عشر: نشر إعلان الترشح

على الشركة نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق المالية وفي أية وسيلة أخرى تحددها الهيئة، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشيح مفتوحاً مدة شهر (على الأقل) من تاريخ الإعلان.

1 الفقرة/المادة (الاسترشادية): غير ملزمة للشركة في أية حال، إلا عند إقرارها من قبل الجهات التنظيمية، وإلى أن يتم هذا يمكن للشركة أن تأخذ أو لا تأخذ بما ورد في تلك المواد الاسترشادية، كلياً أو جزئياً وطبقاً لما تراه، ويمكن أن تتوقف الشركة عن تطبيق تلك المواد الاسترشادية إذا أخذت بها، ودون أدنى مسؤولية عليها، طالما لم يتم الإلزام بتطبيق تلك الفقرات/المواد من قبل الجهات التنظيمية.



خامس عشر: حق المساهم في الترشح

لا يخل ما ورد في هذه اللائحة من أحكام بحق كل مساهم في الشركة في ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

سادس عشر: سياسة ومعايير واجراءات عضوية مجلس الإدارة ملحق رقم (2)

لا يخل ما ورد في هذه اللائحة من أحكام بحق كل مساهم في الشركة

في ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام

خامس عشر: حق المساهم في الترشح

الشركات ولوائحه التنفيذية.

سادس عشر: سياسة ومعايير واجراءات عضوية مجلس الإدارة ملحق رقم (2)

سابع عشر: آليات وإجراءات عملية تقييم أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والرئيس التنفيذي والإدارة التنفيذية (استرشادي) كما وردت بلائحة قواعد ومعايير الحوكمة الداخلية. (استرشادي)

سابع عشر: آليات واجراءات عملية تقييم أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والرئيس التنفيذي والإدارة التنفيذية كما وردت بمسودة لائحة الحوكمة الداخلية. (استرشادي)

ثامن عشر: التحديث والتعديل

- 1. يتم تعديل وتحديث هذه اللوائح النظامية المعتمدة من جمعية المساهمين -تلقائياً ووجوبياً- عند صدور وسريان تعديلات أو لوائح جديدة إلزامية من هيئة السوق المالية، ومجموعة تداول السعودية، ووزارة التجارة، والجهات المنظمة الأخرى ذات العلاقة، وكذلك عند التعديل في النظام الأساس للشركة واللوائح الداخلية.
- 2. وفي حال موافقة مجلس الإدارة على إجراء تعديل/تعديلات في هذه اللوائح النظامية المعتمدة من الجمعية -بناءً على طلب أو اقتراح مقدم من إحدى لجان المجلس أو من الإدارة التنفيذية (غير التعديلات الإلزامية)- يتم عرض هذه التعديلات المقترحة على جمعية المساهمين الإقرارها.



3. في حال غياب أو تعارض أي نص وارد في هذه اللوائح لما	
هو مذكور أو سيتم ذكره في القوانين واللوائح الإلزامية أو النظام	
الأساسي للشركة، فإن النصوص الإلزامية للقواعد واللوائح	
ستحل تلقائياً وإلزامياً محل النصوص غير الموجودة أو	
المخالفة في هذه اللوائح بأكملها.	



لائحة سياسة ومعايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة

ديسمبر 2017م

ملحق رقم (2)

لائحة سياسات ومعايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة

إبريل 2023م

ملحق (2)

أولاً: مؤهلات ومهارات أساسية لدى عضو مجلس الإدارة (استرشادية)

يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن نتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، والرغبة في التعلم المستمر، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص المؤهلات والمهارات التالية:

- 1) القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية.
- 2) الكفاءة: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية والشخصية المناسبة ومستوى التدريب والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو

أولاً: مؤهلات ومهارات أساسية لدى عضو مجلس الإدارة (استرشادية)1

يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، والرغبة في التعلم المستمر، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص المؤهلات والمهارات التالية:

- 1) القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية.
- 2) الكفاءة: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية والشخصية المناسبة ومستوى التدريب والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو

¹ الفقرة/المادة (الاسترشادية): غير ملزمة للشركة في أية حال، إلا عند إقرارها من قبل الجهات التنظيمية، وإلى أن يتم هذا يمكن للشركة أن تأخذ أو لا تأخذ بما ورد في تلك المواد الاسترشادية، كلياً أو جزئياً وطبقاً لما تراه، ويمكن أن تتوقف الشركة عن تطبيق تلك المواد الاسترشادية إذا أخذت بها، ودون أدنى مسؤولية عليها، طالما لم يتم الإلزام بتطبيق تلك الفقرات/المواد من قبل الجهات التنظيمية.



- المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
- 3) القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية والسرعة على اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية والمستجدات المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
- 4) المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير
 المالية وفهمهما.
- 5) اللياقة الصحية: وذلك بألا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته. وعلى الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال وفق ما ورد في هذه المادة.

ثانياً: شروط ومعايير الترشح لعضوية مجلس الإدارة

- 1) لا يقل سن المرشح عن ثلاثين عاماً (ميلادياً) وقت التقدم للترشح، ويمكن استثناء هذا الشرط في حال كان المرشح ممثلاً عن شركة أو جهة مستثمرة، وطبقاً لمتطلبات الأنظمة، وظروف الشركة.
- 2) أن يملك المرشح أسهماً في الشركة أو يمثل جهة اعتبارية تملك أسهماً في الشركة لا تقل قيمتها الاسمية عن عشرة آلاف ريال سعودي.
- 3) لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة الجمع بين عضوية أكثر من خمس شركات مساهمة في آن واحد.
- 4) قبول إجراء مقابلة شخصية مع أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت عند طلب اللجنة ذلك.
- 5) من الضروري أن تتوفر في الأعضاء -مجتمعين- المؤهلات والمهارات والخبرات اللازمة لقيام المجلس بواجباته، وأن تكون موزعة على نحو متوازن بين الأعضاء، لتحقيق الفاعلية، وتوفير الخبرة الكافية للمجلس. وليس من الضروري أن تتوفر في كل عضو من الأعضاء كافة المهارات المطلوبة.

- المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
- القدرة على التوجيه: وذلك بأن نتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية والسرعة على اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية والمستجدات المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
- 4) **المعرفة المالية**: وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمهما.
- اللياقة الصحية: وذلك بألا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته. وعلى الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال وفق ما ورد في هذه المادة.

ثانياً: معايير الترشح لعضوية مجلس الإدارة

- 1) يجب أن يكون المرشح لعضوية مجلس الإدارة مجلس الإدارة شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية.
- 2) لا يقل سن المرشح عن ثلاثين عاماً (ميلادياً) وقت التقدم للترشح، ويمكن استثناء هذا الشرط في حال كان المرشح ممثلاً عن شركة أو جهة مستثمرة، وطبقاً لمتطلبات الأنظمة، وظروف الشركة.
- 3) لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة الجمع بين عضوية أكثر من خمس شركات مساهمة في آن واحد.
- 4) قبول إجراء مقابلات شخصية مع أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت إذا طُلِب من المرشح ذلك.
- 5) من الضروري أن تتوافر في الأعضاء -مجتمعين- المؤهلات والمهارات والخبرات اللازمة لقيام المجلس بواجباته، وأن تكون موزعة على نحو متوازن بين الأعضاء، لتحقيق الفاعلية، وتوفير الخبرة الكافية للمجلس. وليس من الضروري أن تتوفر في كل عضو من الأعضاء كافة المهارات المطلوبة.
- 6) يجب أن يتوفر لدى العضو القدرة على الإدارة والإشراف، والإحاطة بالجوانب القانونية والمالية، ومعرفة بأعمال الشركة ونشاطاتها



6) يجب أن يتوفر لدى العضو القدرة على الإدارة والإشراف، والإحاطة بالجوانب القانونية والمالية، ومعرفة بأعمال الشركة ونشاطاتها بصفة خاصة. كما أن على كل عضو أن يوفر الوقت الكافي لمتابعة أمور الشركة والموضوعات المسندة إليه من مجلس الإدارة. ويعمل المجلس على إيجاد مرشحين تتوفر فيهم معايير العضوية، إضافة إلى من يترشح بطرق أخرى.

بصفة خاصة. كما أن على كل عضو أن يوفر الوقت الكافي لمتابعة أمور الشركة والموضوعات المسندة إليه من مجلس الإدارة. ويعمل المجلس على إيجاد مرشحين تتوفر فيهم معايير العضوية، إضافة إلى من يترشح بطرق أخرى.

ثالثاً: شروط الترشح:

يجب على المرشح استيفاء كافة شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة الواردة في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ولائحة سياسات ومعايير واجراءات عضوية مجلس الإدارة، وكما يلي:

1- يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال وطبقاً للوائح النظامية في هذا الشأن.

2- على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة الإفصاح عن رغبته في الترشح وذلك بموجب طلب يقدم لإدارة الشركة وفقاً للفترة والمواعيد المنصوص عليها وحسب سياسة المعايير والإجراءات المحددة للعضوية في مجلس الإدارة والأنظمة واللوائح المعمول بها، ويجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفاً بالمرشح باللغة العربية والإنجليزية من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته العملية، إلى جانب تزويد الشركة بكافة الوثائق المدعمة ومن ضمنها: (بطاقة الهوية الوطنية، بطاقة العائلة، جواز السفر لغير السعوديين المترشحين لعضوية المجلس، نماذج الترشح، وأية وثائق أخرى ذات علاقة تطلبها الشركة لاستيفاء المتطلبات النظامية).

3- يجب على المرشح لعضوية المجلس أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح التي تشمل:



أ- وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.

ب- اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

4- على المتقدمين لعضوية المجلس تعبئة النماذج التي تحددها هيئة السوق المالية والتي يمكن الحصول عليها من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة.

أ- تقديم نسخة موقعة من نموذج رقم (1) الخاص بالسيرة الذاتية بعد تعبئتها إلكترونياً للمرشح باللغتين العربية والانجليزية.

ب- تقديم نسخة موقعة من نموذج الإفصاح رقم (3) الصادر عن هيئة السوق المالية للترشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية (تداول) بعد تعبئتها إلكترونياً باللغة العربية.

5- على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أن يرفق بياناً بعدد وتواريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.

6- على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:

أ- عدد اجتماعات المجلس التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.

ب- عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.

ج- اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.

7- يجب توضيح صفة العضوية عند الترشح، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.



8 يجب توضيح طبيعة العضوية، أي ما إذا كان العضو مترشحاً بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخصية اعتبارية.

تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت دراسة طلبات المرشحين الواردة إليها، ولن يتم النظر في الطلبات غير المكتملة، كما سيقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم لعضوية المجلس وفقاً لسياسات ومعايير واجراءات عضوية مجلس الإدارة والأحكام الواردة.

ثالثاً: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

- 1) تقوم الشركة أيضاً بالإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة في الموقع الإلكتروني الخاص بها وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة.
- 2) يقدم المساهم طلب الترشح خلال مهلة الترشح المعلن عنها والتي لن تقل عن (30 يوماً) من تاريخ الإعلان على موقع تداول. ويجوز للجنة الترشيحات والمكافآت مد مهلة تقديم طلبات الترشح.
- يقدم المرشح طلباً موقعاً لرغبته في الترشح لعضوية المجلس في دورته الجديدة مشتملاً ومرفقاً به البيانات والمستندات التالدة:
- أ) اسم المرشح بالكامل، مع صورة من إثبات الهوية والسجل التجاري بالنسبة للشركات، بالإضافة إلى سيرته الذاتية ومؤهلاته العلمية وخبراته في مجال أعمال الشركة وأرقام الاتصال به، مع صورة شخصية حديثة.
- ب) تعبئة نموذج هيئة السوق المالية رقم (3) نموذج السيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية والذي يمكن الحصول عليه من موقع هيئة السوق المالية.

رابعاً: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

- 1) تقوم الشركة أيضاً بالإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة في موقع السوق المالية والموقع الإلكتروني الخاص بها وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة.
- 2) يقدم المساهم طلب الترشح خلال مهلة الترشح المعلن عنها والتي لن تقل عن (30 يوماً) من تاريخ الإعلان على موقع تداول. ويجوز للجنة الترشيحات والمكافآت مد مهلة تقديم طلبات الترشح.
- قدم المرشح طلباً موقعاً لرغبته في الترشح لعضوية المجلس في دورته الجديدة مشتملاً ومرفقاً به البيانات والمستندات التالية باللغة العربية والإنجليزية (خاصة السيرة الذاتية):
- اسم المرشح بالكامل، مع صورة من إثبات الهوية والسجل التجاري بالنسبة للشركات، بالإضافة إلى سيرته الذاتية ومؤهلاته العلمية وخبراته في مجال أعمال الشركة وأرقام الاتصال به، مع صورة شخصية حديثة.
- ب) تعبئة نموذج رقم (1)، والنماذج التي تتطلبها الشركة، ونموذج هيئة السوق المالية رقم (3) نموذج السيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية والذي يمكن الحصول عليه من موقع هيئة السوق المالية.



- ج) بيان بالشركات المساهمة التي لا يزال يتولى عضوية مجالس إداراتها، وبيان بعضويته في اللجان المنبثقة منها وطبيعة عضويته.
- د) بيان بمجالس إدارات الشركات التي سبق أن تولى عضويتها، وفتراتها، وعدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات. وكذلك بيان باللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة.
- ه) بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها
 وتمارس أعمالاً مماثلة لأعمال الشركة.
- و) إقرار من المرشح بحسن السيرة والسلوك وألا يكون قد سبق له أن أدين بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- ستراعي لجنة الترشيحات والمكافأت عند المفاضلة بين المرشحين التتوع في التأهيل العلمي والخبرة العملية، ومنح الأولوية في الترشيح للاحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة على ألاً يقل عدد الأعضاء المستقلين عن ثلث أعضاء المجلس (أو ثلاثة أعضاء حالياً).
- 5) يجب أن تراعي لجنة الترشيحات والمكافآت أن يفوق عدد المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين تطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين.

(استرشادي)

- ح) بيان بالشركات المساهمة التي لا يزال يتولى عضوية مجالس إداراتها، وبيان بعضويته في اللجان المنبثقة منها وطبيعة عضويته.
- ذ) بيان بمجالس إدارات الشركات التي سبق أن تولى عضويتها، وفتراتها، وعدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات. وكذلك بيان باللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة.
- ه) بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمالاً مماثلة لأعمال الشركة.
- ي) إقرار من المرشح بحسن السيرة والسلوك وألا يكون قد سبق له أن
 أدين بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- أأ) تقديم أية إقرارات أو مستندات أو نماذج أخرى تتطلبها لجنة الترشيحات والمكافآت بالشركة أو اللوائح النظامية ذات العلاقة.
- ستراعي لجنة الترشيحات والمكافأت عند المفاضلة بين المرشحين النتوع في التأهيل العلمي والخبرة العملية، ومنح الأولوية في الترشيح للاحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة على ألاّ يقل عدد الأعضاء المستقلين عن ثلث أعضاء المجلس (مع إمكانية عقد مقابلات مع المرشحين) على ألا يقل عدد أعضائه المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس (وفي حال نتج عن احتساب الثلث وجود كسر عشري مثل أن يكون عدد أعضاء المجلس سبعة، وجب أن يكون عدد الأعضاء المستقلين ثلاثة أعضاء على المثلل).
- يجب أن تراعي لجنة الترشيحات والمكافآت أن يفوق عدد المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين تطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين. (استرشادي)



- 6) سوف يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات السالف ذكرها ووفقاً للتصويت التراكمي طبقاً للمادة (32) من النظام الأساسي لشركة مجموعة فتيحي القابضة.
- سوف يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات السالف ذكرها ووفقاً لإجراءات التصويت التراكمي.
- لا يجوز للشخص ذي الصفة الاعتبارية، الذي يحق له بحسب نظام الشركة تعيين ممثلين له في مجلس الإدارة التصويت على اختيار الآخرين في مجلس الإدارة².
- تختار الجمعية العامة للمساهمين أعضاء المجلس من بين المرشحين، ويراعى توفير معلومات كافية عن المرشحين في وقت مبكر -قدر الإمكان- قبل اجتماع الجمعية حتى يتمكن المساهمون الراغبون في الاطلاع عليها قبل موعد الجمعية. كما يتم عمل خلاصة وافية للسير الذاتية الخاصة بالمرشحين ليتم توزيعها على المساهمين الحاضرين أثناء انعقاد الجمعية (في الغالب تكون ضمن تقرير المجلس المطبوع).
- إمكن للشركة الإعلان على موقع تداول -قبل تاريخ الجمعية عن إمكانية الاطلاع عن ملخص السيرة الذاتية للمرشحين للعضوية على موقع تداول وموقع الشركة الإلكتروني.
- و) يمكن للجنة الترشيحات والمكافآت أو مجلس الإدارة استثناء أو استبعاد أي من طلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة إذا لم تستوف أي من المعايير أو الشروط أو الإجراءات الواردة أعلاه.
- (10) يتم إخطار المرشحين المختارين بفوزهم رسمياً بعضوية مجلس إدارة الشركة ويتم تحديد موعد لهم للاجتماع مع كبار التنفيذيين بالشركة ومع أعضاء المجلس السابق للتعرف على أنشطة الشركة والموضوعات الهامة التي تجب معرفتها خاصة النواحى المالية والإدارية وتعريفهم بالتزاماتهم طبقاً

- تختار الجمعية العامة للمساهمين أعضاء المجلس من بين المرشحين، ويراعى توفير معلومات كافية عن المرشحين في وقت مبكر –قدر الإمكان– قبل اجتماع الجمعية حتى يقوم المساهمون بالاطلاع عليها قبل موعد الجمعية. كما يتم عمل خلاصة وافية للسير الذاتية الخاصة بالمرشحين ليتم توزيعها على المساهمين الحاضرين أثناء انعقاد الجمعية (في الغالب تكون ضمن تقرير المجلس المطبوع).
- تتشر السير الذاتية للمرشحين ضمن إعلان الدعوة للجمعية العامة التي ستقوم بانتخاب مجلس الإدارة في دورته الجديدة كما تتشر أيضاً على موقع الشركة الإلكتروني.

10) يمكن للجنة الترشيحات والمكافآت أو مجلس الإدارة استثناء أو

استبعاد أي من طلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة إذا لم تستوف أي من المعابير أو الشروط أو الإجراءات الواردة أعلاه. (11) يتم إخطار المرشحين المختارين بفوزهم رسمياً بعضوية مجلس إدارة الشركة ويتم تحديد موعد لهم للاجتماع مع كبار التنفيذيين بالشركة ومع أعضاء المجلس السابق والجديد للتعرف على أنشطة الشركة والموضوعات الهامة التي تجب معرفتها -خاصة النواحي المالية والإدارية – وتعريفهم بالتزاماتهم طبقاً لقواعد هيئة السوق المالية والنظام الأساسي، ونظم ولوائح الشركة.

https://cma.org.sa/Awareness/Publications/booklets/Booklet_13.pdf² الصفحة



- لقواعد هيئة السوق المالية والنظام الأساسي، ونظم ولوائح الشركة.
- إذا اعتذر أحد المرشحين الفائزين بمقعد في مجلس الإدارة عقب تصويت الجمعية وقبل بداية الدورة الجديدة لمجلس الإدارة، يقوم مجلس الإدارة بتعيين عضو مجلس إدارة تتوفر فيه الصفات والمعايير المطلوبة للعضوية في المقعد الشاغر. ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية، خلال (5) أيام عمل من تاريخ هذا التعيين.
- 21) على لجنة الترشيحات والمكافآت عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة الجدد مراعاة ما ورد في لائحة حوكمة الشركات من شروط وأحكام وما تقرره الهيئة من متطلبات.

 - (13 يتم تسليم أو إرسال الأوراق بأي من الوسائل الآتية: أ- الفاكس 6514860 - 012
- ب- الإيميل <u>sh@fitaihi.com.sa</u> (لا يزيد حجم الإيميل الواحد عن 5 ميجابايت)

ج- تسليم باليد إلى إدارة شئون المساهمين بالمقر الرئيسي للمجموعة في المبنى المجاور لمركز فتيحي جدة - طريق المدينة النازل

- (12) إذا اعتذر أحد المرشحين الفائزين بمقعد في مجلس الإدارة عقب تصويت الجمعية وقبل بداية الدورة الجديدة لمجلس الإدارة، يقوم مجلس الإدارة بتعيين عضو مجلس إدارة تتوفر فيه الصفات والمعايير المطلوبة للعضوية في المقعد الشاغر. ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة وهيئة السوق المالية، خلال المدة النظامية من تاريخ هذا التعيين.
- (13) على لجنة الترشيحات والمكافآت عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة الجدد مراعاة ما ورد في لائحة حوكمة الشركات من شروط وأحكام وما تقرره الهيئة من متطلبات.
- (14 كان عدد المرشحين لعضوية المجلس مساوياً أو أقل من عدد أعضاء مجلس الإدارة المطلوب انتخابه، فإنه يمكن أن يتم في هذه الحالة انتخاب جميع المرشحين بالتزكية.
- (15) يفوز المرشحون المستقلون بمقاعدهم في مجلس الإدارة بالتزكية (أياً كان عدد الأصوات التي حصلوا عليها في الجمعية العامة)، إذا كان عددهم يساوي الحد الأدنى المطلوب لعدد الأعضاء المستقلين (ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة المنتخب).
 - 16) يتم تسليم أو إرسال الأوراق بأي من الوسائل الآتية:
- أ- الإيميل <u>sh@fitaihi.com.sa</u> (لا يزيد حجم الإيميل الواحد عن 5 ميجابايت).
- ب- تسليم باليد إلى إدارة الحوكمة وعلاقات المستثمرين بالمقر الرئيسي للمجموعة.

التصويت التراكمي

1) يتم اتباع أسلوب التصويت التراكمي عند اختيار الجمعية العامة لأعضاء مجلس الإدارة من بين المرشحين، وهذا الأسلوب عبارة عن تصويت سري مباشر يقوم به المساهم (أو من يمثله) عند



اختيار أعضاء مجلس الإدارة، ومن خلاله يُمنَح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها، بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين، دون وجود أي تكرار لهذه الأصوات، وبحيث يكون ما أعطاه من أصوات مساوياً لعدد الأسهم التي يملكها.

- 2) لا يجب أن يتجاوز المساهم عدد من يرشحهم عدد أعضاء مجلس الإدارة المزمع انتخابهم، وإلا تستبعد بطاقات التصويت التي تخل بهذا الشرط بحيث يصبح تصويت المساهم ملغياً لجميع المرشحين وكأنه لم يكن.
- (أو من يزيد عدد الأصوات التي يمنحها المساهم (أو من ينوب عنه) عدد الأسهم التي يمتلكها، فإذا ما تجاوزت هذا الحد فإنه يتم تخفيض الأصوات الزائدة بالنسبة والتناسب بين المرشحين الذين صوت لصالحهم. أما إذا كان عدد الأصوات التي استخدمها المساهم أقل من عدد الأسهم التي يمتلكها، فإنه لن يتم استخدام الأصوات المتبقية لزيادة الأصوات الخاصة بالمرشحين الذين قام بالتصويت لهم.
- 4) بعد فرز الأصوات، يتم عمل ترتيب تنازلي للأصوات التي حصل عليها المرشحون، ويعتبر المرشحون المتصدرون في قائمة الترتيب قد تم انتخابهم بالفعل.
- 5) ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من المستقلين. (حتى وإن حصلوا على أصوات أقل من المرشحين غير المستقلين، وفي هذه الحالة يحل العضو/الأعضاء المستقلين غير الفائز/الفائزين في الانتخابات محل العضو (غير المستقل/التنفيذي) في نهاية الترتيب).
- 6) إذا كان عدد المرشحين لعضوية المجلس مساوياً أو أقل من عدد أعضاء مجلس الإدارة المطلوب انتخابه، فإنه يمكن أن يتم في هذه الحالة انتخاب جميع المرشحين بالتزكية دون اللجوء إلى عملية التصوبت.
- بفوز المرشحون المستقلون بمقاعدهم في مجلس الإدارة بالتزكية
 (أياً كان عدد الأصوات التي حصلوا عليها في الجمعية العامة)،



إذا كان عددهم يساوي أو أقل من الحد الأدنى المطلوب لعدد الأعضاء المستقلين (ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة المنتخب).

رابعاً: انتهاء عضوية مجلس الإدارة

- أ) تتتهي عضوية عضو مجلس الإدارة في الحالات التالية:
 - 1- بانتهاء مدته،
- 2- انتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة،
 - 3- الوفاة (لا قدر الله) أو الاستقالة،
- 4- إذا قررت الجمعية العمومية إعفاء العضو من العضوية
 لأى سبب من الأسباب،
- 5- في حال الإصابة بمرض (لا سمح الله) يقعد العضو عن العمل،
 - 6- في حال ثبوت القيام بما يخل بالشرف والأمانة.

ومع ذلك يجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب؛ وإلا كان مسؤولاً قِبَل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

كما يجوز للجمعية -وبناءاً على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من يتغيب عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع ومقبول.

أ) عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية، فعلى الشركة أن تشعر الهيئة والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.

خامساً: انتهاء عضوية مجلس الإدارة

- أ) تتتهى عضوية عضو مجلس الإدارة في الحالات التالية:
 - 1- بانتهاء مدته،
- 2- انتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة،
 - 3- الوفاة (لا قدر الله) أو الاستقالة،
- 4- إذا قررت الجمعية العمومية إعفاء العضو من العضوية لأي سبب
 من الأسباب،
- 5- في حال الإصابة بمرض (لا سمح الله) يقعد العضو عن العمل،
 - 6- في حال ثبوت القيام بما يخل بالشرف والأمانة.
- 7- ثبوت أن عضويته في المجلس جاءت بناءً على بيانات أو معلومات غير صحيحة أو مضللة قدمها عند ترشحه لعضوية المجلس.

ومع ذلك يجوز للجمعية العامة عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب؛ وإلا كان مسؤولاً قِبَل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

كما يجوز للجمعية -وبناءً على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمس) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

أ) عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية، فعلى الشركة أن تشعر الهيئة والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.



مجموعة فتيحي القابضة FITAIHI HOLDING GROUP

- ج) إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملاحظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء المجلس.
- د) إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين -مؤقتاً عضواً في المجلس الشاغر، على أن تتوافر فيه الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية، خلال (5) أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها لإقراره، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.
- ب) إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملاحظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء المجلس.
- ج) إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المجلس الشاغر، على أن تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية، خلال المدة النظامية من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لها لإقراره، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.
- د) تتتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته، أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب؛ وإلا كان مسؤولاً قِبَل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.
- ه) على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية؛ لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللوائح. و) إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللوائح.
- ز) يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
- ح) كذلك يجوز للجمعية العامة -بناءً على توصية من مجلس الإدارة-إنهاء عضوية من يتغيّب من أعضائه عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس دون عذر مشروع يقبله المجلس.



ط) إذا عزلت الجمعية العامة العادية أحد أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للفقرة من هذه المادة، فيحل محله المرشح الحاصل على أعلى أصوات بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، على أن يتم الحصول على موافقة ذلك المرشح. وإذا لم يتم الحصول على موافقة المرشح، فيجب فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة لانتخاب عضو جديد في ذات اجتماع الجمعية العامة الذي تم فيه العزل وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات.

خامساً: عوارض الاستقلال

- يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المستقل قادراً على ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد، بما يعين مجلس الإدارة على اتخاذ القرارات السليمة التي تسهم في تحقيق مصالح الشركة.
- ب) على مجلس الإدارة أن يجري نقييماً سنوياً لمدى تحقق استقلال
 العضو والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن
 أن تؤثر فيه.
- ج) يتنافى مع الاستقلال اللازم توافره في عضو مجلس الإدار المستقل على سبيل المثال لا الحصر ما يلى:
- أن يكون مالكاً لما نسبته خمسة في المئة أو أكثر من أسهم الشركة أو أي شركة من مجموعتها، أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.
- أن يكون ممثلاً لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته خمسة في المئة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة من مجموعتها.
- 3) أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في أي شركة من مجموعتها.
- أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في أي شركة من مجموعتها.

سادساً: عوارض الاستقلال (كما وردت في اللوانح الصادرة عن هينة السوق المالية)

لا تُعدّ من قبيل المصلحة النافية لاستقلالية عضو مجلس الإدارة التي يجب لها الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية، الأعمال والعقود التي تتم مع عضو مجلس الإدارة لتلبية احتياجات الشخصية إذا تمت هذه الأعمال والعقود بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد، ما لم ترى لجنة الترشيحات خلاف ذلك.



أي شركة ضمن مجموعة الشركة	أن يكون عضو مجلس إدارة في	(5
	المرشح لعضوية مجلس إدارتها.	

- 6) أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضبين لدى الشركة أو أي طرف متعامل معها أو شركة أخرى من مجموعتها، كمراجعي الحسابات وكبار الموردين، أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.
- 7) أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
- ان يتقاضى مبالغاً مالية من الشركة، علاوة على مكافأة عضويا مجلس الإدارة أو أي من لجانه.
- 9) أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.

سابعاً: التحديث والتعديل

- 1. يتم تعديل وتحديث هذه اللوائح النظامية المعتمدة من جمعية المساهمين –تلقائياً ووجوبياً عند صدور وسريان تعديلات أو لوائح جديدة إلزامية من هيئة السوق المالية، ومجموعة تداول السعودية، ووزارة التجارة، والجهات المنظمة الأخرى ذات العلاقة، وكذلك عند التعديل في النظام الأساس للشركة واللوائح الداخلية.
- 2. وفي حال موافقة مجلس الإدارة على إجراء تعديل/تعديلات في هذه اللوائح النظامية المعتمدة من الجمعية -بناءً على طلب أو اقتراح مقدم من إحدى لجان المجلس أو من الإدارة التنفيذية (غير التعديلات الإلزامية)- يتم عرض هذه التعديلات المقترحة على جمعية المساهمين لإقرارها.
- 3. أما في حال غياب أو تعارض أي نص وارد في هذه اللوائح الما هو مذكور أو سيتم ذكره في القوانين واللوائح الإلزامية أو النظام الأساسي للشركة، فإن النصوص الإلزامية للقواعد واللوائح ستحل تلقائياً وإلزامياً محل النصوص غير الموجودة أو المخالفة في هذه اللوائح بأكملها.



قبل التعديل بعد التعديل

لائحة سياسة مكافآت وتعويضات مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة والإدارة التنفيذية

ديسمبر 2017م

ملحق رقم (3)

أولاً: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة

- أ) مع مراعاة الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن الجهات الرقابية الأخرى، يجب أن يراعي مجلس الإدارة في تحديد وصرف المكافآت التي يحصل عليها كل من أعضائه الأحكام ذات العلاقة الواردة في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات، بالإضافة إلى المعايير التالية:
- 1) يجب أن تكون سياسة المكافآت منسجمة مع استراتيجية الشركة وأهدافها.
- 2) يجب أن تقدم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتتميتها على المدى الطويل، كأن يربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.
- 3) أن تحدد المكافآت بناءاً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسئوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.
- 4) يجب أن تتسجم المكافآت مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.

لائحة سياسة مكافآت وتعويضات مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة والإدارة التنفيذية

إبريل 2023م

ملحق رقم (3)

أولاً: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة

-) مع مراعاة الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن الجهات الرقابية الأخرى، يجب أن يراعي مجلس الإدارة في تحديد وصرف المكافآت التي يحصل عليها كل من أعضائه الأحكام ذات العلاقة الواردة في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات، والنظام الأساس للشركة، بالإضافة إلى المعايير التالية:
- 1) يجب أن تكون سياسة المكافآت منسجمة مع استراتيجية الشركة وأهدافها.
- 2) يجب أن تقدم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل، كأن يربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.
- 3) أن تحدد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.
- 4) يجب أن تنسجم المكافآت مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر
 لدى الشركة.



- 5) الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
- 6) أن تكون المكافآة كافية بشكل معقول لاستقطاب الكفاءات المهنية وأعضاء مجلس ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم، مع عدم المبالغة في المكافآت.
- 7) أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت، وبالتنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت عند التعيينات الجديدة.
- 8) أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسئوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
- 9) أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها.
- 10) الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.
- 11) يمكن للجنة الترشيحات والمكافآت تنظيم عملية منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواءاً كانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة.
- 12) حالات إيقاف صرف المكافآة أو استردادها إذا تبين أنها تقررت بناءاً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.
- ب) لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافآة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة.

- 5) الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
- 6) أن تكون المكافآة كافية بشكل معقول لاستقطاب الكفاءات المهنية وأعضاء مجلس ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم، مع عدم المبالغة في المكافآت.
- 7) أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت، وبالتنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت عند التعيينات الجديدة.
- 8) أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
- 9) أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها.
- 10) الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.
- 11) يمكن للجنة الترشيحات والمكافآت تنظيم عملية منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواءً كانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة.
- 12) حالات إيقاف صرف المكافآة أو استردادها إذا تبين أنها تقررت بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.
- ب) لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافآة أعضاء مجلس الإدارة في حال تم إدراج بند الموافقة على صرف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ضمن جدول أعمال الجمعية العامة).



- ج) تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ 200,000 ولل (مائتان ألف ولل سعودي) لكل عضو نظير عضويته بمجلس الإدارة ومشاركته في أعماله، شاملة بدل الحضور والمكافآت الإضافية في حال مشاركة العضو في اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، وفي حدود ما نص علية نظام الشركات ولوائحه.
- .) يجوز أن تكون مكافآة عضو مجلس الإدارة مبلغاً معيناً (200,000 ربال)، أو بدل حضور جلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين ائتين أو أكثر من هذه المزايا.
- ه) يجب ألا تكون مكافآة أعضاء المجلس المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة، أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.
- و) إذا كانت المكافآة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة عن (10%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام النظام ونظام الشركة الأساس، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (1%) من رأسمال الشركة المدفوع. على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير خلاف ذلك يعد باطلاً.
- ز) وفي جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- ح) يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بموجب تفويض من الجمعية العامة للمجلس يجدد سنوياً.
- ط) اعتمدت الجمعية العامة العادية لمساهمي الشركة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 إبريل 2016م بدلات حضور أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة كما يلي:

ج) تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ 200,000 ريال (مائتا ألف ريال سعودي) لكل عضو نظير عضويته بمجلس الإدارة ومشاركته في أعماله، شاملة بدل الحضور والمكافآت الإضافية في حال مشاركة العضو في اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه.

- د) يجب ألا تكون مكافآة أعضاء المجلس المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة، أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.
- ه) إذا كانت المكافآة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة عن (10%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام النظام ونظام الشركة الأساس، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (1%) من رأسمال الشركة المدفوع. على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير خلاف ذلك يعد باطلاً.
- و) وفي جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً، ووفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- ز) يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بموجب تقويض من الجمعية العامة للمجلس يجدد سنوياً.
- ح) اعتمدت الجمعية العامة العادية لمساهمي الشركة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 إبريل 2016م بدلات حضور أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة كما يلي:



1- يتم احتساب مبلغ 3000 ول لعضو مجلس الإدارة عن كل اجتماع لمجلس إدارة يحضره أو يشارك فيه.

2- يتم احتساب مبلغ 1500 وبال لعضو اللجنة الفرعية عن كل اجتماع للجنة يحضره أو يشارك فيه.

ثانياً: مكافآت وبدلات حضور أعضاء لجنة المراجعة

- 1) يحصل كل عضو مستقل في لجنة المراجعة -من خارج المجلس- على مكافآة سنوية تبلغ (80,000 ريال) علاوة على بدلات الحضور والتعويضات الأخرى المقررة.
- 2) يبلغ بدل حضور اجتماع لجنة المراجعة (1500 ريال) عن حضور كل جلسة (كما اعتمد في جمعية المساهمين بتاريخ مضور كل جلسة (كما اعتمد في جمعية المساهمين بتاريخ لأعضاء مجلس الإدارة بهذه الصفة، ومبلغ معين عن كل ساعة من الساعات التي يمضيها العضو خارج اجتماعات اللجنة لأعمال تتعلق بعمل اللجنة، وتعويض عن المصاريف الفعلية التي يتكبدها لأعمال تتعلق بممارسة مهام عمله.
- 3) يجب أن يفصح تقرير مجلس الإدارة للجمعية العامة عن المكافآت والمزايا الأخرى التي صرفت لأعضاء اللجنة.
- 4) إذا كان عضو اللجنة أو أمين سر اللجنة من موظفي الشركة أو ممن يتقاضون راتباً شهرياً من الشركة، فلا يستحق الحصول على أية مكافآة خاصة خلاف بدل حضور اجتماعات اللجنة المشار إليه أعلاه.
- 5) يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافآة مقابل عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل الجمعية العامة، أو مقابل أية أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية –بموجب ترخيص مهني– إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافآة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس.

- يتم احتساب مبلغ $3000 _{\rm el}$ بدل حضور لعضو مجلس الإدارة عن كل اجتماع لمجلس إدارة يحضره أو يشارك فيه العضو.
- 2) يتم احتساب مبلغ 1500 يال بدل حضور اجتماعات اللجنة الفرعية عن كل اجتماع للجنة يحضره أو يشارك فيه العضو.

ثانياً: مكافآت وبدلات حضور أعضاء لجنة المراجعة

- 1) يحصل كل عضو في لجنة المراجعة -من خارج المجلس-على مكافآة سنوية تبلغ (80,000 ريال) علاوة على بدلات الحضور والتعويضات الأخرى المقررة.
- 2) يبلغ بدل حضور اجتماع لجنة المراجعة (1500 ريال) عن حضور كل جلسة (كما اعتمد في جمعية المساهمين بتاريخ مضور كل جلسة (كما اعتمد في جمعية المساهمين بتاريخ لأعضاء مجلس الإدارة بهذه الصفة، ومبلغ معين عن كل ساعة من الساعات التي يمضيها العضو خارج اجتماعات اللجنة لأعمال تتعلق بعمل اللجنة، وتعويض عن المصاريف الفعلية التي يتكبدها لأعمال تتعلق بممارسة مهام عمله.
- 3) يجب أن يفصح تقرير مجلس الإدارة للجمعية العامة عن المكافآت والمزايا الأخرى التي صرفت لأعضاء اللجنة.
- 4) إذا كان عضو اللجنة أو أمين سر اللجنة من موظفي الشركة أو ممن يتقاضون راتباً شهرياً من الشركة، فلا يستحق الحصول على أية مكافآة خاصة خلاف بدل حضور اجتماعات اللجنة المشار إليه أعلاه.
- 5) يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافآة مقابل عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل الجمعية العامة، أو مقابل أية أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية –بموجب ترخيص مهني– إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافآة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس. المقصود هنا أن مجموع مكافآت عضو مجلس الإدارة



المقصود هنا أن مجموع مكافآت عضو مجلس الإدارة التي يحصل عليها نظير عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل الجمعية العامة أو مقابل أية أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية -بموجب ترخيص مهني- إضافية يكلف بها في الشركة لا تدخل ضمن نطاق الحد الأعلى للمكافآة المنصوص عليها في الفقرة (3) من المادة السادسة والسبعين

التي يحصل عليها نظير عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل الجمعية العامة أو مقابل أية أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية بموجب ترخيص مهني إضافية يكلف بها في الشركة لا تدخل ضمن نطاق الحد الأعلى للمكافآت (إن وجد).

ثالثاً: مكافآت إضافية لعضو مجلس الإدارة

يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافآة مقابل عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل الجمعية العامة، أو مقابل أية أعمال أو مناصب تتفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية -بموجب ترخيص مهني إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافآة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة أو في اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس.

ثالثاً: مكافآت إضافية لعضو مجلس الإدارة

يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافآة مقابل عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل الجمعية العامة، أو مقابل أية أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية -بموجب ترخيص مهني إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافآة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة أو في اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس.

رابعاً: تفاوت مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

- أ) يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.
- ب) يجب ألا تكون مكافآة أعضاء المجلس المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة، أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة؛ وذلك لكي لا يؤثر ارتباط مكافآتهم بأداء الشركة أو أية عوامل أخرى على استقلالية قراراتهم.

رابعاً: تفاوت مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

- أ) يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.
- ب) يجب ألا تكون مكافآة أعضاء المجلس المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة، أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة؛ وذلك لكي لا يؤثر ارتباط مكافآتهم بأداء الشركة أو أية عوامل أخرى على استقلالية قراراتهم.



- ت) لتقييم أداء العضو، ترفع لجنة الترشيحات والمكافآت تقريرها الدوري إلى رئيس مجلس الإدارة عن أداء كل عضو مجلس إدارة/لجنة من ناحية ما يتعلق بما يلي:
 - 1- مدى الالتزام بحضور الجلسات
- 2- المشاركة الإيجابية في المناقشات والموضوعات المطروحة
- 3- تقديم مقترحات من شأنها المساهمة في رفع مستوى أداء الشركة
 - 4- القيام بأعمال ينيبه المجلس فيها
 - 5- الاحتياج لتغيير /تطوير /الإبقاء على العضو

خامساً: وقف صرف المكافآت وإعادة المكافآت للشركة

- 1- إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس أو خمس اجتماعات متقرقة دون عذر مقبول لمجلس الإدارة، فلا يستحق هذا العضو أية مكافآت عن الفترة التي تلي أخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.
- 2- إذا تبين للجنة المراجعة أو الهيئة أن المكافآت التي صرفت لأي عضو بمجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها (على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي)، فيجب عليه إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبته بردها أو وقف صرفها إن لم تكن قد صرفت؛ وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.
- 3- إذا لم تقر الجمعية العامة للمساهمين اعتماد صرف المكافآت السنوية لأعضاء مجلس الإدارة واللجان مقابل عضويتهم (في حال تم إدراج بند الموافقة على صرف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان ضمن جدول أعمال الجمعية العامة)، يجب على أعضاء المجلس -الذين صرفت لهم المكافآت- إعادة ما صرف لهم من

خامساً: وقف صرف المكافآت وإعادة المكافآت للشركة

- 1) إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع، فلا يستحق هذا العضو أية مكافآت عن الفترة التي تلي أخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.
- 2) إذا تبين للجنة المراجعة أو الهيئة أن المكافآت التي صرفت لأي عضو بمجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها (على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي)، فيجب عليه إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبته بردها أو وقف صرفها إن لم تكن قد صرفت؛ وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.
- (3) إذا لم تقر الجمعية العامة للمساهمين اعتماد صرف المكافآت السنوية لأعضاء مجلس الإدارة مقابل عضويتهم في مجلس الإدارة، يجب على أعضاء المجلس –الذين صرفت لهم المكافآت إعادة ما صرف لهم من مكافآت عضوية –خلال (15) يوم عمل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة مقابل عضويتهم للمجلس في العام



المالي الذي صرفت عنه تلك المكافآت أو وقف صرفها إن لم تكن قد صرفت.

مكافآت عضوية -خلال (15) يوم عمل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة- مقابل عضويتهم للمجلس في العام المالي الذي صرفت عنه تلك المكافآت أو وقف صرفها إن لم تكن قد صرفت.

سادساً: إفصاح الشركة عن المكافآت وسياساتها

يجب أن يفصح المجلس في تقريره السنوي عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت وآليات تحديدها والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء المجلس (سواءاً كانت رواتب أو نصيب في الأرباح أو بدل حضور أو مصروفات أو غير ذلك من المزايا) مقابل أية أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية، كما يضمن إفصاحه أيضاً بياناً بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

سادساً: إفصاح الشركة عن المكافآت وسياساتها

يجب أن يفصح المجلس في تقريره السنوي عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت وآليات تحديدها والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء المجلس (سواءً كانت رواتب أو نصيب في الأرباح أو بدل حضور أو مصروفات أو غير ذلك من المزايا) مقابل أية أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية، كما يضمن إفصاحه أيضاً بياناً بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

سابعاً: أسلوب صرف مكافآت وتعويضات أعضاء المجلس

- 1) يتم صرف المكافآة السنوية عن عضوية المجلس والبالغة (200,000 ول) لعضو مجلس الإدارة على دفعتين: الدفعة الأولى مباشرة بعد انتهاء الربع الثاني، في حين تكون الدفعة الثانية بعد انتهاء العام المالي.
- 2) في حال عدم اعتماد جمعية المساهمين لصرف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي، يقوم أعضاء المجلس برد المكافآت التي نقاضوها عن عضويتهم عن العام المالي.
- يتم تحديث هذا النظام بما يتماشى مع أي تحديث لنظام الشركة
 الأساس أو اللوائح النظامية المتعلقة بهذا الشأن.
- إذا كانت التعويضات عبارة عن رواتب لعضو مجلس الإدارة التتفيذي يتم سدادها شهرياً ضمن نظام المرتبات.

سابعاً: أسلوب صرف مكافآت وتعويضات أعضاء المجلس

- 1- يمكن أن يتم صرف المكافآة السنوية عن عضوية المجلس لعضو مجلس الإدارة (وأعضاء اللجان من خارج المجلس) على (4) دفعات، كل منها في نهاية كل ربع مالي، أو بشكل نصف سنوي أو بشكل سنوي أو بأي شكل آخر مناسب لظروف الشركة.
- 2- يتم تحديث هذا النظام بما يتماشى مع أي تحديث لنظام الشركة
 الأساس أو اللوائح النظامية المتعلقة بهذا الشأن.



ثامناً: مكافآت وتعويضات الإدارة التنفيذية

تشتمل مكافآت الإدارة التتفيذية على ما يلى:

1- راتب أساسي (يتم دفعه في نهاية كل شهر ميلادي وبصفة شهرية)؛ 2- وبدلات تشتمل، على سبيل المثال لا الحصر، بدل سكن، وبدل مواصلات؛

3- مزايا تأمين طبي للموظف وعائلته،

4- مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للتقييم السنوي الذي يتم يهذا الخصوص،

5- الخطط التحفيزية قصيرة الأجل المرتبطة بالأداء الاستثنائي، والخطط التحفيزية طويلة الأجل مثل برامج خيارات الأسهم (متى وجدت)؛ 6- مزايا أخرى تشمل على سبيل المثال لا الحصر، إجازة سنوية، وتذاكر سفر سنوية، خدمات المطارات التنفيذية، ومكافأة نهاية خدمة حسب نظام العمل وسياسة الموارد البشرية المعتمدة من قبل الشركة.

ثامناً: مكافآت وتعويضات الادارة التنفيذية

تشتمل مكافآت الإدارة التنفيذية على ما يلي:

- 1- راتب أساسي (يتم دفعه في نهاية كل شهر ميلادي وبصفة شهرية)؛
- 2- وبدلات تشتمل، على سبيل المثال لا الحصر، بدل سكن، وبدل مواصلات؛
 - 3- مزايا تأمين طبى للموظف وعائلته،
- 4- مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للتقييم السنوي الذي يتم
 بهذا الخصوص؛
- 5- الخطط التحفيزية قصيرة الأجل المرتبطة بالأداء الاستثنائي، والخطط التحفيزية طويلة الأجل مثل برامج خيارات الأسهم (متى وجدت)؛
- 6- مزايا أخرى تشمل على سبيل المثال لا الحصر، إجازة سنوية، وتذاكر سفر سنوية، خدمات المكاتب التنفيذية في المطارات، ومكافأة نهاية خدمة حسب نظام العمل وسياسة الموارد البشرية المعتمدة من قبل الشركة؛
- 7- يتم صرف الراتب الشهري والامتيازات المالية والمزيا الأخرى المتفق عليها تعاقدياً بما لا يخالف اللوائح الداخلية للشركة.

تاسعاً: تقييم أداء كبار التنفيذيين

ترفع إدارة الموارد البشرية والإدارة المالية إلى لجنة الحوكمة والترشيحات والمكافآت تقريرها الدوري عن أداء كل عضو من كبار التنفيذيين من ناحية ما يتعلق بما يلى:

- 1- مدى الالتزام بتنفيذ لوائح الشركة وقرارات مجلس الإدارة
 - 2- نتائج القطاع/القطاعات التي يتولاها
- 3- عدد المبادرات التي قام بها والتي كان من شأنها المساهمة في
 رفع مستوى أداء الشركة
- 4- القيام بأعمال إضافية يناب فيها من قبل الرئيس التنفيذي أو مجلس الإدارة
 - 5- الاحتياج لتغيير /تطوير /الإبقاء على أحد كبار التنفيذيين



عاشراً: التحديث والتعديل

- 1- يتم تعديل وتحديث هذه اللوائح النظامية المعتمدة من جمعية المساهمين -تلقائياً ووجوبياً عند صدور وسريان تعديلات أو لوائح جديدة إلزامية من هيئة السوق المالية، ومجموعة تداول السعودية، ووزارة التجارة، والجهات المنظمة الأخرى ذات العلاقة، وكذلك عند التعديل في النظام الأساس للشركة واللوائح الداخلية.
- -2 وفي حال موافقة مجلس الإدارة على إجراء تعديل/تعديلات في هذه اللوائح النظامية المعتمدة من الجمعية -بناءً على طلب أو اقتراح مقدم من إحدى لجان المجلس أو من الإدارة التنفيذية (غير التعديلات الإلزامية)- يتم عرض هذه التعديلات المقترحة على جمعية المساهمين لإقرارها.
- -3 أما في حال غياب أو تعارض أي نص وارد في هذه اللوائح لما هو مذكور أو سيتم ذكره في القوانين واللوائح الإلزامية أو النظام الأساسي للشركة، فإن النصوص الإلزامية للقواعد واللوائح ستحل تلقائياً وإلزامياً محل النصوص غير الموجودة أو المخالفة في هذه اللوائح بأكملها.



قبل التعديل بعد التعديل

الباب السابع: سياسة تعارض المصالح

لائحة معايير المنافسة ديسمبر 2017م

ملحق رقم (14)

تابع الفصل السابع: سياسة تعارض المصالح

لائحة ضوابط ومعايير المنافسة إبريل 2023م

ملحق رقم (14)

مهد:

1- تم إعداد هذه اللائحة في إطار متطلبات المواد ذات العلاقة في لائحة حوكمة الشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن هيئة السوق المالية وتعديلاتها، وكذلك نظام الشركات الصادر عام 2022م وتعديلاته، وحسب متطلبات لائحة الحوكمة يوصي مجلس الإدارة الجمعية العامة باعتماد هذه المعايير على أن تنشر في موقع الشركة بعد اعتمادها وأن يتم التحقق من الأعمال المنافسة بشكل سنوي. 2- يلتزم أعضاء المجلس واللجان المنبثقة منه وكبار التنفيذيين وجميع العاملين بتجنب حالات تعارض المصالح ومنافسة الشركة بقدر الإمكان والالتزام بالأنظمة واللوائح السارية وسياسات الشركة عند تعاملهم مع حالات تعارض المصالح والمنافسة.

3- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أو اللجان سواءً بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لغيره أن يكون لهم أو للجهات التي يمثلونها أية مصالح تتعارض مع واجباتهم أو مقتضيات الحيدة والاستقلال أو الحفاظ على سرية المعلومات التي يتصلون بها بحكم عضويتهم لمجلس إدارة الشركة.



أولاً: منافسة الشركة

إذا رغب عضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، المنصوص عليها في نظام الشركات (المادة 72)؛ فيجب مراعاة ما يلي:

- 1- إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
- 2- عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.
- 3- قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند
 انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس.
- 4- الحصول على ترخيص الجمعية العامة العادية للشركة للعضو في ممارسة الأعمال المنافسة.

أولاً: معايير منافسة الشركة

إذا رغب مدير الشركة أو عضو مجلس الإدارة/اللجنة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، المنصوص عليها في نظام الشركات؛ فيجب مراعاة ما يلي:

- 1) ألا تكون المنافسة مما حظره نظام أو لائحة أو أي قاعدة نظامية أو تتظيمية ملزمة، وكذلك اشتراك عضو مجلس الإدارة أو المرشح في عضوية شركة ذات نشاط أو أنشطة منافسة.
- 2) ألا تكون المنافسة جوهرية فتؤثر سلباً على أنشطة المجموعة أو يستحيل/يصعب معها إدارة عملية تعارض المصالح الناشئة عنها.
- 3) إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
- 4) عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة ولجانه وجمعيات المساهمين.
- 5) قيام مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها
 بالأعمال المنافسة التي يزاولها العضو.
- 6) الحصول على ترخيص الجمعية العامة العادية للشركة أو من مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة العادية يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة،

ثانياً: مفهوم أعمال المنافسة

يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:

1) تأسيس عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانه لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة 5% لأسهم أو حصص في شركة مساهمة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.

ثانياً: مفهوم أعمال المنافسة

يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:

1) تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة مساهمة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.



مجموعة فتيحى القابضة FITAIHI HOLDING GROUP

- مجموعتها، أو تولى إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها ونوعها.
- 3) حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة [3] حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو
- 2) قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو 2) قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولى إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها ونوعها، باستثناء توليه عضوية أو إدارة الشركات
- أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.
- قبول الشخص الطبيعي الممثل لشخصية اعتبارية عضوية مجلس إدارة أو لجنة أو منصب تنفيذي في كيان منافس.
- قيام عضو المجلس/اللجنة بتقديم أعمال فنية أو إدارية أو استشاریة لأی کیان منافس.
- قيام عضو المجلس/اللجنة باستخدام معرفته ومعلوماته لصالح كيان منافس.

ثالثاً: ضوابط المنافسة

- 1) لا يجوز لمدير الشركة أو لعضو مجلس الإدارة/اللجنة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، والاكان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الجمعية العامة العادية يسمح له القيام بذلك، ووفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- 2) إذا رغب مدير الشركة أو عضو مجلس الإدارة/اللجنة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاول فيجب مراعاة ما يلى:
- أ- إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر - اجتماع مجلس الإدارة.
- ب- عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة واللجان وجمعيات
- ج- قيام مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها- عضو المجلس/اللجنة، وذلك



بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس/اللجنة لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاول وفق معايير تصدرها الجمعية العامة للشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وتتشر في الموقع الإلكتروني للشركة، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.

- د- الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة.
- ه- على عضو المجلس/اللجنة ممارسة مهامه بأمانة ونزاهة، وأن يقدم مصالح الشركة على مصلحته الشخصية، وألّا يستغل منصبه لتحقيق مصالحه الشخصية.
- و على عضو المجلس/اللجنة حماية سرية المعلومات ذات الصلة بالشركة وأنشطتها، وعدم إفشائها لأى شخص.
- ز يتحمل عضو مجلس الإدارة/اللجنة مسؤولية حساب التعاملات التي يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها خلال السنة المالية الواحدة.
- ح- يحدد قرار الجمعية العامة عدد الأعمال المنافسة والأنشطة التي
 يجوز للمجلس الترخيص بها خلال مدة التفويض.
- ط- تكون مدة التفويض بحد أقصى سنة واحدة من تاريخ موافقة الجمعية العامة على تفويض صلاحيتها الواردة في الفقرتين (1)
 و (2) من المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات إلى مجلس إدارة الشركة أو حتى نهاية دورة مجلس إدارة الشركة المفوض، أيهما أسبق.

رابعاً: الإفصاح ورفض منح/تجديد الترخيص

1- إذا رفضت الجمعية العامة منح/تجديد الترخيص بموجب أحكام نظام الشركات، ولائحة حوكمة الشركات، وتعديلاتها وضوابطها الإلزامية اللاحقة، فعلى عضو مجلس الإدارة/اللجنة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عدت عضويته في المجلس/اللجنة منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو

ثالثاً: رفض منح/تجديد الترخيص

إذا رفضت الجمعية العامة منح/تجديد الترخيص بموجب أحكام نظام الشركات (المادة 46) ولائحة حوكمة الشركات (المادة 46) وتعديلاتهم وضوابطهم الإلزامية اللاحقة، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل



أو المنافسة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.

- التعامل أو الأعمال المنافسة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.
- 2- إذا رفض مجلس الإدارة منح/تجديد الترخيص بموجب أحكام نظام الشركات، ولائحة حوكمة الشركات، وتعديلاتها وضوابطها الإلزامية اللاحقة، فعلى عضو مجلس الإدارة/اللجنة تقديم استقالته خلال مهلة يحددها مجلس الإدارة، وإلا عدت عضويته في المجلس/اللجنة منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو الأعمال المنافسة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل مجلس الادارة.
- 5- على أعضاء مجلس الإدارة واللجان عدم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله دون الحصول على ترخيص من الجمعية العامة للشركة ويحظر ذلك تماما على الأعضاء المستقلين.
- 4- على أعضاء مجلس الإدارة واللجان إبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بمشاركته المباشرة أو غير المباشرة في أي أعمال من شأنها منافسة الشركة، أو منافسته للشركة بشكل مباشر أو غير مباشر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك وفقا لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
- 5- على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.



خامساً: أحكام خاصة

- 1- تتشر هذه اللائحة على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين أصحاب المصالح من الاطلاع على محتوياتها.
- 2- لمجلس الإدارة صلاحية توقيع الجزاءات على مخالفي هذه اللائحة ورفع القضايا للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تتجم عن عدم
- 3- تعد الحدود الجغرافية للمملكة وحدود الدول للشركات التابعة للشركة نطاقا لتطبيق هذه اللائحة بشأن الأعمال المنافسة التي يمارسها عضو مجلس الإدارة.
- 4- كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة تطبق بشأنه الأنظمة والقرارات واللوائح الصادرة من الجهات المختصة.
- 5- مراعاة ما ورد من فقرات إلزامية في ضوابط الترخيص للأعمال والعقود التى تتم لحساب الشركة ويكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها أو الترخيص في ممارسة الأعمال المنافسة، الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة ونظام الشركات وأى تعديل إلزامي لاحق لها.
- 6- مراعاة ما سيرد من تعديلات في لائحة حوكمة الشركات فيما يتعلق بضوابط منافسة الشركة أو منافسة الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وأي ضوابط أو تعديل إلزامي لاحق لها.

سادساً: التحديث والتعديل

أ) يعبأ نموذج "طلب تعديل لائحة السياسات" وفقاً للنموذج المرفق -ملحق رقم (1)- من قبل مدير الإدارة التي تطلب

1. يتم تعديل وتحديث هذه اللوائح النظامية المعتمدة من جمعية المساهمين -تلقائياً ووجوبياً- عند صدور وسريان تعديلات أو لوائح جديدة إلزامية من هيئة السوق المالية، ومجموعة تداول

رابعا: اجراءات التعديل

التعديل.



- ب) يرسل النموذج لمدير شئون المساهمين للمراجعة وإبداء
 الملاحظات بالتنسيق مع المسؤول القانوني في الشركة.
- ج) يرسل النموذج بعد ذلك لأعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت للمراجعة والموافقة على العرض على مجلس الإدارة.
- د) عند موافقة المجلس، يقوم مدير شئون المساهمين بتحديث اللائحة.
- ه) يتم نشر اللائحة بعد التعديل والتعميم على الأطراف ذوي العلاقة.

- السعودية، ووزارة التجارة، والجهات المنظمة الأخرى ذات العلاقة، وكذلك عند التعديل في النظام الأساس للشركة واللوائح الداخلية.
- 2. وفي حال موافقة مجلس الإدارة على إجراء تعديل/تعديلات في هذه اللوائح النظامية المعتمدة من الجمعية -بناءً على طلب أو اقتراح مقدم من إحدى لجان المجلس أو من الإدارة التنفيذية (غير التعديلات الإلزامية)- يتم عرض هذه التعديلات المقترحة على جمعية المساهمين لإقرارها.
- 3. أما في حال غياب أو تعارض أي نص وارد في هذه اللوائح لما هو مذكور أو سيتم ذكره في القوانين واللوائح الإلزامية أو النظام الأساسي للشركة، فإن النصوص الإلزامية للقواعد واللوائح ستحل تلقائياً وإلزامياً محل النصوص غير الموجودة أو المخالفة في هذه اللوائح بأكملها.



قبل التعديل بعد التعديل

الباب الثامن: المسؤولية الاجتماعية ومبادرات العمل الاجتماعي

ديسمبر 2017م

المادة (72): المسؤولية الاجتماعية (استرشادي)

تضع الجمعية العامة -بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة- سياسة تكفل إقامة التوازن بين أهدافها والأهداف التي يصبو المجتمع إلى تحقيقها؛ بغرض تطوير الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع.

الباب الثامن: المسؤولية الاجتماعية ومبادرات العمل الاجتماعي

إبريل 2023م

المادة (72): المسؤولية الاجتماعية $(استرشادي)^1$

وضعت الجمعية العامة -بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة- سياسة تكفل إقامة التوازن بين أهدافها والأهداف التي يصبو المجتمع إلى تحقيقها؛ بغرض تطوير الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع مبالغاً من صافي الأرباح لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.

المادة (73): مبادرات العمل الاجتماعي (استرشادي)

يضع مجلس الإدارة البرامج ويحدد الوسائل اللازمة لطرح مبادرات الشركة في مجال العمل الاجتماعي، ويشمل ذلك ما يلي:

- 1) وضع مؤشرات قياس تربط أداء الشركة بما تقدمه من مبادرات في العمل الاجتماعي، ومقارنة ذلك بالشركات الأخرى ذات النشاط المشابه.
- 2) الإفصاح عن أهداف المسؤولية الاجتماعية التي تتبناها الشركة للعاملين فيها وتوعيتهم وتثقيفهم بها.
- الإفصاح عن خطط تحقيق المسؤولية الاجتماعية في التقارير
 الدورية ذات الصلة بأنشطة الشركة.
- 4) وضع برامج توعية للمجتمع للتعريف بالمسؤولية الاجتماعية للشركة.

المادة (73): مبادرات العمل الاجتماعي (استرشادي)

يضع مجلس الإدارة البرامج ويحدد الوسائل اللازمة لطرح مبادرات الشركة في مجال العمل الاجتماعي، ويشمل ذلك ما يلي:

- 1) وضع مؤشرات قياس تربط أداء الشركة بما تقدمه من مبادرات في العمل الاجتماعي، ومقارنة ذلك بالشركات الأخرى ذات النشاط المشابه.
- الإفصاح عن أهداف المسؤولية الاجتماعية التي تتبناها الشركة للعاملين فيها وتوعيتهم وتثقيفهم بها.
- الإفصاح عن خطط تحقيق المسؤولية الاجتماعية في التقارير
 الدورية ذات الصلة بأنشطة الشركة.
- 4) وضع برامج توعية للمجتمع للتعريف بالمسؤولية الاجتماعية للشركة.

¹ الفقرة /المادة (الاسترشادية): غير ملزمة للشركة في أية حال، إلا عند إقرارها من قبل الجهات التنظيمية، وإلى أن يتم هذا يمكن للشركة أن تأخذ أو لا تأخذ بما ورد في تلك المواد الاسترشادية، كلياً أو جزئياً وطبقاً لما تراه، ويمكن أن تتوقف الشركة عن تطبيق تلك المواد الاسترشادية إذا أخذت بها، ودون أدنى مسؤولية عليها، طالما لم يتم الإلزام بتطبيق تلك الفقرات/المواد من قبل الجهات التنظيمية.



المادة (74): تعريف المسؤولية الاجتماعية

تعرف المسؤولية الاجتماعية بأنها نظرية أخلاقية خاصة بأي كيان، سواءً كان منظمة أو فرداً، يقع على عاتقه العمل لمصلحة المجتمع ككل. والمسؤولية الاجتماعية أمر يجب على كل منظمة أو فرد القيام به للحفاظ على التوازن ما بين الاقتصاد والنظام الاجتماعي والبيئي. كما تعني المسؤولية الاجتماعية ضمان التزام الشركة بالقوانين والمعايير الأخلاقية، من حيث تأثير نشاط الشركة على العاملين فيها، وعلى مستثمريها وعلى المستهلكين، وعلى البيئة والمجتمع ككل. ويجب أن تفهم المسؤولية الاجتماعية على أنها استثمار في المجتمع أكثر من كونها عمل خيري. ولا تتعلق المسؤولية الاجتماعية فقط بحجم التبرعات المالية، وإنما بأوجه الصرف على برامج ومشاريع اجتماعية مستدامة تلبى الاحتياجات المجتمعية ذات الأولوية القصوى. ولابد من عمل مشترك بين جميع مكونات المجتمع المحلي المؤثرين والمتأثرين بالبرنامج. وسيكون من الخطأ أن تقوم الشركة، باتجاه واحد، بفرض برامجها من منطلق التكرم والصدقة وليس كواجب ورغبة واهتمام يحتم تلبية الاحتياجات الحقيقية للمجتمع المحلى. فالقصد من برامج المسؤولية الاجتماعية هو تحقيق التناغم بين الشركة والمجتمع في إطار يحقق المنفعة للجميع. وعلى أية حال، فإن قضايا الفقر والبطالة والصحة والسكن تمثل أولوية اجتماعية واقتصادية وأمنية، وبالتالي يستلزم أن تركز تلك البرامج عليها أو على أي منها على الأقل. وإذا كانت هناك بعض هذه المشاريع الضرورية تستازم موارداً مالية ضخمة، فإنه بالإمكان التعاون مع شركات أخرى في إنجاز هذه المشاريع.

المادة (74): تعريف المسؤولية الاجتماعية

تعرف المسؤولية الاجتماعية بأنها نظرية أخلاقية خاصة بأي كيان، سواءً كان منظمة أو فرداً، يقع على عاتقه العمل لمصلحة المجتمع ككل. والمسؤولية الاجتماعية أمر يجب على كل منظمة أو فرد القيام به للحفاظ على التوازن ما بين الاقتصاد والنظام الاجتماعي والبيئي. كما تعني المسؤولية الاجتماعية ضمان التزام الشركة بالقوانين والمعايير الأخلاقية، من حيث تأثير نشاط الشركة على العاملين فيها، وعلى مستثمريها وعلى المستهلكين، وعلى البيئة والمجتمع ككل. ويجب أن تفهم المسؤولية الاجتماعية على أنها استثمار في المجتمع أكثر من كونها عمل خيري. ولا تتعلق المسؤولية الاجتماعية فقط بحجم التبرعات المالية، وانما بأوجه الصرف على برامج ومشاريع اجتماعية مستدامة تلبى الاحتياجات المجتمعية ذات الأولوية القصوى. ولابد من عمل مشترك بين جميع مكونات المجتمع المحلى المؤثرين والمتأثرين بالبرنامج. وسيكون من الخطأ أن تقوم الشركة، باتجاه واحد، بفرض برامجها من منطلق التكرم والصدقة وليس كواجب ورغبة واهتمام يحتم تلبية الاحتياجات الحقيقية للمجتمع المحلى. فالقصد من برامج المسؤولية الاجتماعية هو تحقيق التناغم بين الشركة والمجتمع في إطار يحقق المنفعة للجميع. وعلى أية حال، فإن قضايا الفقر والبطالة والصحة والسكن تمثل أولوية اجتماعية واقتصادية وأمنية، وبالتالي يستلزم أن تركز تلك البرامج عليها أو على أي منها على الأقل. وإذا كانت هناك بعض هذه المشاريع الضرورية تستلزم موارداً مالية ضخمة، فإنه بالإمكان التعاون مع شركات أخرى في إنجاز هذه المشاريع.



المادة (75): سياسة واتجاهات المسؤولية الاجتماعية للشركة

تتبلور أنشطة المسؤولية الاجتماعية للشركة في 3 اتجاهات ومجالات رئيسية كما يلي:

:,	رئيسية كما يلي
المجال	الاتجاه
1- تعتبر مجموعة فتيحي القابضة من رواد توفير	الموظفون
فرص العمل للفتيات السعوديات، حيث قدمت العديد	
من الفرص الوظيفية لعدد كبير من الفتيات	
السعوديات وقامت بتدريبهن في مجال المحاسبة	
والموارد البشرية والتسويق ومبيعات المجوهرات	
ومنتجات السلع الكمالية. وتعمل أغلب الفروع بأيدي	
فتيات سعوديات بنسبة 100%.	
2- نقوم بشكل دائم بتقديم دورات تدريبية للموظفين	
على أيدي مدربين معتمدين، في مختلف المجالات.	
- 3- نهتم بشكل كبير بالظروف الإنسانية والنفسية	
والصحية لكافة موظفى الشركة.	
- 4- قامت الشركة بتجهيز ملعب رياضي للعاملين	
بجوار سكن الموظفين في جدة، كما أنها ترعى أغلب	
البطولات الرياضية التي يشترك فيها موظفو الشركة.	
3 3 4 4 5 FG 1 13 3 1	
1- نقدم لعملائنا أرقى المنتجات بأسعار مناسبة	العملاء
وبأرفع مستويات الخدمة، كما تتوفر في منتجاتنا	
أعلى معدلات الأمان، ولا تؤثر على البيئة المحيطة.	
1- المساهمات والتبرعات الخيرية لجمعيات تحفيظ	المجتمع
القرآن، ودور الأيتام، والحالات الإنسانية، إلخ.	
2- ترى الشركة أن استثمارها في المشروعات	
الطبية هو استثمار أخلاقي إحدى أهدافه خدمة	
المجتمع.	
	1

المادة (75): سياسة واتجاهات المسؤولية الاجتماعية للشركة

تتبلور أنشطة المسؤولية الاجتماعية للشركة في 4 اتجاهات ومجالات رئيسية كما يلى:

ما پني.	رئيسية ك
تجاه المجال	וצו
نون ا 1- تعتبر مجموعة فتيحي القابضة من رواد	الموظة
توفير فرص العمل للفتيات السعوديات، حيث	
قدمت العديد من الفرص الوظيفية لعدد كبير من	
الفتيات السعوديات وقامت بتدريبهن في مجال	
المحاسبة والموارد البشرية والتسويق ومبيعات	
المجوهرات ومنتجات السلع الكمالية. وتعمل	
أغلب الفروع بأيدي فتيات سعوديات بنسبة	
.%100	
2- نقوم بشكل دوري بتقديم دورات تدريبية	
للموظفين على أيدي مدربين معتمدين، في	
مختلف المجالات.	
3- نهتم بشكل كبير بالظروف الإنسانية والنفسية	
والصحية لكافة موظفي الشركة (وعليه يتم تقديم	
الدعم المالي والنفسي في كل هذه الحالات ودون	
استثناء وفي الوقت المناسب بفضل الله).	
4- قامت الشركة بتجهيز ملعب رياضي	
للعاملين بجوار سكن الموظفين في جدة، كما أنها	
ترعى أغلب البطولات الرياضية التي يشترك فيها	
موظفو الشركة.	
و 1- نوفر لعملائنا أرقى المنتجات من ناحية	العملا
الجودة والذوق، بأسعار مناسبة، مع تقديم أرفع	
مستويات الخدمة.	
2- تتوفر في منتجاتنا أعلى معدلات الأمان،	
ولا تؤثر على البيئة المحيطة.	
 1− المساهمات والتبرعات الخيرية. 	المجتم
عي 2− ترى الشركة أن استثمارها في المشروعات	
الطبية هو استثمار أخلاقي إحدى أهدافه خدمة	
المجتمع	
3- توطين الوظائف وبما يخدم مصلحة الشركة	
ويتماشى دوماً مع المتطلبات النظامية.	



	4- احترام حقوق الإنسان الواردة في القوانين
	الدولية لحقوق الإنسان، والالتزام الكامل بالحقوق
	الأساسية المنصوص عليها في نظام العمل
	السعودي، وتحديث دائم للوائح الداخلية للتماشي
	والالنزام الكامل بتلك اللوائح والأنظمة.
البيئة	1- تحديث معدات الصياغة واستخدام أفضل
والسلامة	فلاتر النتقية لتقليل الانبعاثات إلى أقصى حد
	ممكن.
وترشيد	2- استخدام وسائل ترشيد استهلاك المياه، مع
الموارد	إعادة تدوير المياه المستخدمة في الصياغة.
	3- عزل جدران مركز فتيحي والمقر الرئيسي
	للمجموعة للاحتفاظ بالبرودة الداخلية في المباني
	وتقليل استخدام الأجهزة المركزية لتكييف الهواء.
	4- استخدام مستشعرات الحركة لإضاءة
	الكهرباء في مبنى المقر الرئيسي للمجموعة
	بجدة.
	5- استخدام اللمبات الموفرة للطاقة في كافة
	مباني وفروع الشركة.
	6- تدوير جزء كبير من مخلفات الشركة عبر
	توجيهها لمراكز التدوير المعتمدة.
	7- الاهتمام بصيانة وتنظيف وتشجير محيط
	الشركة والفروع.
	8- التوجيه الدائم والتزام جميع الموظفين خاصة
	العاملين في قسم الصيانة بمراعاة واتخاذ كافة
	وسائل وإجراءات السلامة أثناء عملهم، مع
	التشديد على اتباع الجميع الإرشادات الصحية
	المعمول بها طبقاً للبروتوكلات الداخلية.

وكلما زادت مبيعات وربحية الشركة، كلما زاد الإنفاق -بشكل طردي- وكلما زادت مبيعات وربحية الشركة، كلما زاد الإنفاق -بشكل طردي-على أنشطة واتجاهات المسؤولية الاجتماعية الخاصة بالشركة.

وبعد أن يعتمد المساهمون سياسة المسؤولية الاجتماعية للشركة، سيتم نشرها بالموقع الرسمي للشركة، وتعميمها بإرسالها عبر البريد الإلكتروني للموظفين وأعضاء مجلس الإدارة.

على أنشطة واتجاهات المسؤولية الاجتماعية الخاصة بالشركة.

وبعد أن يعتمد المساهمون سياسة المسئولية الاجتماعية للشركة، سيتم نشرها بالموقع الرسمي للشركة، وتعميمها بإرسالها عبر البريد الإلكتروني للموظفين وأعضاء مجلس الإدارة.



تاسعاً: التحديث والتعديل

- 1- يتم تعديل وتحديث هذه اللوائح النظامية المعتمدة من جمعية المساهمين -تلقائياً ووجوبياً عند صدور وسريان تعديلات أو لوائح جديدة إلزامية من هيئة السوق المالية، ومجموعة تداول السعودية، ووزارة التجارة، والجهات المنظمة الأخرى ذات العلاقة، وكذلك عند التعديل في النظام الأساس للشركة واللوائح الداخلية.
- 2- وفي حال موافقة مجلس الإدارة على إجراء تعديل/تعديلات في هذه اللوائح النظامية المعتمدة من الجمعية -بناءً على طلب أو اقتراح مقدم من إحدى لجان المجلس أو من الإدارة التنفيذية (غير التعديلات الإلزامية) يتم عرض هذه التعديلات المقترحة على جمعية المساهمين لإقرارها.
- 5- أما في حال غياب أو تعارض أي نص وارد في هذه اللوائح لما هو مذكور أو سيتم ذكره في القوانين واللوائح الإلزامية أو النظام الأساسي للشركة، فإن النصوص الإلزامية للقواعد واللوائح ستحل تلقائياً وإلزامياً محل النصوص غير الموجودة أو المخالفة في هذه اللوائح بأكملها.